جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

اللامركزية كوسيلة لإستقلالية الجماعات المحلية

مذكرة لنيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبين:

- حريس عبد الباسط

- غربي وليد

إشراف الأستاذ (ة):

د/ رحماني حسيبة

لجنة المناقشة

الأستاذ (ة): د/ بلهوط إبراهيم.....رئيسا

الأستاذ (ة): د/ رحماني حسيبة.....مشرفا

الأستاذ (ة): د/ بوترعة سهيلة.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وعرفان

نحمد الله سبحانه وتعالى ونشكره على منحنا القدرة والصبر على إتمام عملنا المتواضع.

*نتقدم بجزيل الشكر الى الأستاذة الفاضلة الدكتورة "**رحماني حسيبة**" التي تفضلت بالإشراف على مذكرتنا والتي لم تبخل بنصائحها لنا.*

كما نشكر اللجنة المناقشة على التوضيحات والتوجيهات القيمة لإثراء هذا البحث، كما لا ننسى في هذا المقام تقديم خالص امتناننا وشكرنا الى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة البويرة.

وإلى كل من أمدنا يد المساعدة لإنجاز هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد.

إهداء

لك الحمد ربي على عظيم فضلك وكثير عطائك، إنه لا يسعني في هذه اللحظات لعلي لا أملك أغلى منها إلا أن أهدي ثمرة عملي:

إلى من سهرت على راحتي، إلى التي فرحت لفرحي وبكت لبكائي، إلى من سهرت الليالي لترعاني وما بخلت عني بالدعاء، إلى من حملتني كرها ووضعتني كرها، إلى فضاء المحبة وبحر الحنان وقرة عيني ***أمي الغالية*** *أطال الله في عمرها*

إلى من علمني أن الصبر على الأشياء سبيل الظفر بها، والذي كان سببا في ما وصلت إليه ***أبي الحنون*** *حفظه الله وأطال في عمره*

إلى من شاركتني حلو الزمان ومره، فجمعنا بيت واحد جدرانه التعاون والوفاء وسقفه المحبة والأخوة المعلقة في فضاءات الأمل ***أختي***

إلى كل الأهل والأقارب، عائلة ***حريس*** *وعائلة* ***كشير***

كما لا يمكنني أن أنسى صديقي وشريكي في المذكرة ***غربي وليد***

إلى كل الأصدقاء والزملاء كل بإسمه.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة وبالأخص الأستاذة العزيزة ***رحماني حسيبة***

حريس عبد الباسط

إهداء

أهدي ثمرة جهدي الى:

أغلى ما أملك في الوجود **والدتي** أطال الله في عمرها.

الى من تشققت يداه في سبيل رعايتي **والدي العزيز** حفظه الله.

الى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية.

الى الأستاذة العزيزة **رحماني حسيبة**.

الى كل الأصدقاء والزملاء كل بإسمه.

كما لا يمكنني أن أنسى صديقي وشريكي في المذكرة
حريس عبد الباسط

غربي وليد

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ص: صفحة

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة

د.ط: دون طبعة

ط: الطبعة

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

ع: عدد

مقدمة

مقدمة

يحوز التنظيم الإداري للدولة على اهتمام كبير في كافة دول العالم فبواسطته تتحكم وتنظم هذه الأخيرة إقليمها ونشطاتها، ويقوم هذا النظام على أساليب تقنية تتمثل في كيفيات توزيع النشاط الإداري بين مختلف الأجهزة والهيئات الإدارية في الدولة.

ويعد التنظيم الإداري ضرورة لابد منها في الدول الحديثة لكي تنهض بوظائفها وتقوم بواجباتها، ولتحقيق ذلك لابد من تنظيم جهاز إداري للدولة يسمح بتعدد أشخاصها الإدارية وتحديد اختصاصاتها، وتتبع معظم الدول في ذلك أسلوبين وهما المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية.

ويتمثل النظام المركزي في حصر ممارسة الوظيفة الإدارية في الدولة بالحكومة المركزية، حيث تقوم الأجهزة الإدارية التابعة للدولة في مباشرة اختصاصاتها الإدارية في جميع إقليم الدولة، كما يخضع جميع الموظفين في النظام المركزي للحكومة المركزية ولنظام السلم الإداري يبدأ من الموظف البسيط إلى أعلى مسؤول في الجهاز الإداري اللامركزي.

أما النظام اللامركزي فيقصد به توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وهيئات إقليمية مستقلة مع خضوعها للرقابة السلطة المركزية، وجاء هذا الأسلوب الأخير لتحقيق غرضين يتمثل الأول في تخفيف العبئ عن الأجهزة المركزية أما الغرض الثاني يتمثل في تجسيد الديمقراطية وتمكين أفراد الجماعات المحلية من تسير شؤونهم بعيدا عن السلطة المركزية على أساس أنهم أكثر دراية بحاجياتهم ومشاكلهم.

ولقد تبنت الجزائر النظام الإداري اللامركزي في دستور 1963 إذ اعتبرت البلدية جماعة ترابية، وجاءت بعدها دساتير أخرى اعتمدت مستويين للتقسيم الإقليمي وهما البلدية كجماعة قاعدية والولاية كمستوى ثاني، وبعدها صدرت عدة قوانين ذات صلة بالجماعات

المحلية، حيث استعمل المشرع الجزائري مصطلح الجماعات الإقليمية للتعبير عن اللامركزية وتتكون من وحدتين هما البلدية والولاية، كما تأخذ تسميات أخرى منها الإدارة المحلية أو الجماعات المحلية من أجل تمييزها عن المركزية الادارية.

إن نجاح النظام الإداري اللامركزي يكمن في مدى استقلالية الجماعات المحلية عن السلطة المركزية، فلابد من الاعتراف لهذه الهيئات بالاستقلالية حتى تقوم بتسيير الشؤون المحلية، وتقوم هذه الاستقلالية على مجموعة من المقومات تتمثل الأولى في تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات تتمتع بالشخصية المعنوية، أما الثانية تتمثل في ممارسة الاختصاصات المحلية من طرف الجماعة الإقليمية بقدر من الحرية وتمتعها بالاستقلالية المالية.

وبالتالي فاستقلالية الجماعات المحلية ليس مطلقا فالعلاقة تبقى قائمة، بل يجب أن تخضع للرقابة الوصائية من جهة والرقابة المالية من جهة أخرى، وذلك للحفاظ على حسن سير الوظيفة الإدارية ولتحقيق التوازن بين المصلحة العامة وبين مصالح هذه الجماعات المحلية، كما لا يجب أن تكون هذه الرقابة ذريعة من أجل التدخل في الشؤون المحلية، فتطبيق هذا النظام الرقابي استثنائي يمارس في حالات محددة ولا وصاية إلا بنص.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية الأتية:

ما مدى تجسيد النظام الإداري اللامركزي في الجزائر؟ وهل يمكن اعتبار الاستقلالية التي تتمتع بها الجماعات المحلية كافية لممارسة صلاحياتها؟

أولا: أسباب إختيار الموضوع

من أهم الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع نذكر منها:

– الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع.

- التعرف على الهيئات المحلية في الجزائر.

- التعرف على ما جاء به قانون الولاية والبلدية الجديدين.

- تبيان دور قانوني الولاية والبلدية في تسير الجماعات المحلية.

- معرفة الدور الذي تلعبه الهيئات المحلية على جميع الأصعدة السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية.

ثانيا:أهمية دراسة الموضوع

ترجع دراسة هذا الموضوع لعدة اعتبارات منها:

- تمكين الهيئات المحلية بالقيام باختصاصاتها على أكمل وجه.

- بيان وتوضيح الركائز التي تقوم عليها استقلالية الجماعات المحلية.

- تبيان الدور الذي تقدمه الهيئات المحلية لتحقيق التنمية المحلية.

ثالثا:أهداف إختيار الموضوع

- التعرف على الصلاحيات التي تتمتع بها الجماعات المحلية.

- تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالجماعات المحلية.

- دراسة استقلالية الجماعات المحلية والرقابة الخاضعة لها.

رابعا:منهج الدراسة

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي من خلال تحليل وفحص القوانين المتعلقة بالولاية والبلدية، واعتمدنا على المنهج الوصفي من أجل وصف النصوص القانونية الواردة فيه.

ولمعالجة الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم البحث الى فصلين وخصصنا الفصل الأول لدراسة تطبيق اللامركزية في الجزائر فقد قمنا بتقسيمه الى مبحثين، المبحث الأول هيئات الولاية وإدارتها، والمبحث الثاني جاء بعنوان هيئات البلدية وإدارتها.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة استقلالية الجماعات المحلية ومدى خضوعها للرقابة وقسمناه الى مبحثين، المبحث الأول يتعلق باستقلالية الجماعات المحلية، أما المبحث الثاني تناولنا فيه الرقابة الممارسة على الجماعات المحلية، وقد ختمنا الفصلين بخلاصة تضم أهم النتائج التي توصلنا إليها.

الفصل الأول
تطبيق اللامركزية في الجزائر

الفصل الأول

تطبيق اللامركزية في الجزائر

إن النظام الإداري اللامركزي يقوم على توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية على أساس توزيع السلطات بهدف تخفيف العبء على الإدارة المركزية،[1] ومن هنا يتبين لنا أن النظام المركزي يقابله النظام اللامركزي، فالأول يعتمد على تركيز الوظيفة الإدارية والثاني يقوم على توزيعها.[2]

«يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية»،[3] والتنظيم الإداري للدولة يتضمن تقسيم إقليميها إلى وحدات محلية والتي تتمثل في البلدية والولاية إذ تعد البلدية الخلية القاعدية في النظام الإداري الجزائري وتلعب دورا هاما في التكفل بحاجيات المواطنين، وتشكل إطار مشاركتهم في تسيير الشؤون العمومية[4].

[1]- إدينارن نوارة، اللامركزية الإدارية وتطبيقها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص5.

[2]- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 29.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، عدد 76، لسنة 1996.

[4]- قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، الصادر في 03 يوليو 2011.

ونفس الأمر بالنسبة للولاية التي تعد وحدة إدارية من وحدات الدولة وهي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.[1]

وبناءا على هذا سنحاول أن نتناول في هذا الفصل الجماعات الإقليمية المتمثلة في الولاية بهيئتها المتضمنة المجلس الشعبي الولائي وكذلك الوالي كهيئة تنفيذية للولاية، وأيضا البلدية بهيئتها المتضمنة المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية المتمثلة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[1]– أنظر المادة الاولى من قانون 12–07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 12، لسنة 2012.

المبحث الأول: هيئات الولاية وإدارتها

عرفت الولاية في الأمر رقم 69-38[1] المتعلق بالولاية، على أنها "جماعة لامركزية ودائرة حائزة على السلطات المتفرغة للدولة تقوم بدورها على الوجه الكامل وتعبر على مطامح سكانها وتحقيقها...".

أيضا صدر القانون رقم 90-09[2] المتعلق بالولاية، بعد دستور 1989 ليتماشى مع التعددية الحزبية، كرس الوجود القانوني للولاية إلا أنه تم استبداله بقانون 12-07 الذي حاول فيه المشرع مجاراة الأوضاع المستنجدة، ويعرف هذا القانون الأخير الولاية بأنها "الجماعة الاقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة".[3]

تتكون الولاية من هيئتان: هيئة منتخبة، وتتمثل في المجلس الشعبي الولائي (المطلب الأول)، وهيئة معينة وتتمثل في الوالي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المجلس الشعبي الولائي باعتباره هيئة مداولة

إن المجلس الشعبي الولائي يشرف على إدارة شؤون الولاية وهو عبارة عن هيئة مداولة[4]، ولقد عرف قانون الولاية المجلس الشعبي الولائي على أنه هيئة إقليمية منتخبة من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام وهو هيئة المداولة والمراقبة[5]، وتقتضي دراسة هذه الهيئة

---

[1]- أمر رقم 69-38، المؤرخ في 1969/05/22، يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 44، الصادر في 1969/05/23، (ملغى).

[2]- قانون رقم 90-09 مؤرخ في 1990/04/07 يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، ع 15، الصادر في 1990/04/11 (ملغى).

[3]- إدينارن نوارة، المرجع السابق، ص52ص53.

[4]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، ط 6، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2021،ص265.

[5]- قمرة مريم، المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون رقم 07/12، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019/2018، ص09.

التطرق الى تكوينها (الفرع الأول)، وسيرها (الفرع الثاني)، وصلاحيات المجلس ورئيسه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تكوين المجلس الشعبي الولائي

يتراوح عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي بين 35 و 55 عضو على أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو على الأقل.[1]

حسب المادة 82 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية.

-35 عضو في الولايات التي يقول عدد سكانها عن 250,000 نسمة

-39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين250,000 و650,000 نسمة

-43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650,001 و950,000 نسمة

-47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950,001 و1,150,000 نسمة

-51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و1.250.000 نسمة

-55 عضو في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1,250,001 نسمة أو يفوقه[2].

ينتخب المجلس الشعبي الولائي لمدة خمسة سنوات وتجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة التي تسبق انقضاء العهدة الجارية[3]، وينتخب رئيس المجلس من بين أعضاء وفي

[1]- محمد صغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص185.

[2]- أنظر المادة 82 من قانون عضوي رقم 10/16 المؤرخ في 2016/08/25، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 2016/08/28، المعدل والمتمم.

[3]- أنظر المادة 65 من قانون عضوي رقم 10/16 ، المرجع نفسه

حالة عدم الحصول أي قائمة على الاغلبية المطلقة يمكن للقائمتين الحائزتين على 35% على الأقل من المقاعد أن يقدما مرشح ويكون الانتخابات سري وفي حالة عدم الحصول أي مترشح على الاغلبية المطلقة تجرى دورة ثانية بين المترشحين الحائزين على أكبر عدد من الأصوات، والمترشح الذي تحصل على أغلبية من الأصوات هو الذي يصبح رئيسا المجلس الشعبي الولائي وفي حالة تساوي الاصوات يفوز المترشح الاكبر سنا.[1]

الفرع الثاني: سير نظام عمل المجلس الشعبي الولائي

يعقد المجلس الشعبي الولائي دورات عادية وهي أربعة دورات في السنة وأخرى استثنائية عندما تقضي الحاجة إلى ذلك، كما يجري المجلس خلال دوراته مداولات تنصب على إحدى صلاحياته[2]، هذا إلى جانب وجود لجان ينشئها المجلس بأسلوب المداولات من طرف أغلبية الأعضاء.

أولا: دورات المجلس المنتخب الولائي

يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع دورات عادية في السنة ومدة كل دورة منها 15 يوم على الأكثر، كما تجرى هذه الدورات وجوبا في أشهر مارس، جوان، ديسمبر[3]، للمجلس الشعبي الولائي أن يعقد دورات استثنائية بطلب من رئيس المجلس أو بطلب من الوالي أو ثلث أعضائه، ويجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة الكارثة الطبيعية أو تكنولوجية[4].

[1]– أنظر المادة 59 من القانون رقم 07/12 المتعلق بقانون الولاية، المرجع السابق .

[2]– محمد صغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 186

[3]– مهني بشرى، المجالس المنتخبة وعلاقتها بالتنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020–2021، ص28

[4]– أنظر المادة 15 من القانون رقم 07/12 ، المرجع السابق.

يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي بتوجيه إستدعاءات مرفوقة بجدول أعمال إلى أعضاء المجلس قبل 10 أيام من تاريخ الاجتماع ويمكن تخفيض هذا الآجال في الدورة الاستثنائية ويشعر الوالي بذلك، كما أن لا يصح اجتماع المجلس إلا بحضور الأغلبية وفي حال عدم حضور الاغلبية يتم تأجيل الدورة.[1]

ثانيا: نظام مداولات المجلس الشعبي الولائي

تجرى مداولات المجلس الشعبي الولائي باللغة العربية ويتم إجراء دورات المجلس في المقر المخصص له، وفي حالة وجود قوة قاهرة جاز الاجتماع في مكان أخر من إقليم تلك الولاية بعد التشاوري مع الوالي، يمكن لهذا الأخير أن يتناول كلمته سواء بطلب منه أو بطلب من أحد الأعضاء، بحيث يتولى رئيس الجلسة إدارة الجلسات وضبط المناقشات داخلها، مما يحق له طرد كل شخص غير عضو بعد إنذاره إذا أخل بسير الحسن للجلسة.

تجرى جلسات المجلس الشعبي الولائي بصفة عادية كقاعدة عامة، إلا أنه بإمكان المجلس أن يخرج عن هذه القاعدة وإجراء المداولات في جلسات مغلقة في حالة تأديب الموظف أو حالة حدوث كوارث طبيعية، يتم التصويت على المداولات بالأغلبية البسيطة أو الممثلين عند التصويت وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو الراجح، كما توقع المداولات وجوبا من الأعضاء للحاضرين أو الممثلين عند التصويت ويتم إعلام الجمهور من مستخلصات المداولات وذلك بإلصاقها في الاماكن المخصصة للإعلام خلال 8 أيام التي تلي تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

[1] – عمار بوضياف، التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص159ص160.

يحق لكل مواطن له مصلحة الإطلاع على محاضر المداولات في ذلك المكان كما يحق له الحصول على نسخة، و الهدف من هذا الأمر هو تمكين المواطن من بسط رقابته على أعمال المجلس الشعبي الولائي.[1]

ثالثا: لجان المجلس الشعبي الولائي

تنشأ اللجان الدائمة أو الخاصة عن طريق مداولة المجلس يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضائه ويحق لهذه اللجان انتخاب رئيس لها وتعد كل لجنة نظامها الداخلي، وتعتبر اللجنة الخاصة منحلة عند انتهاء أشغالها ويجب أن يتضمن تشكيل هذه اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي.[2]

الفرع الثالث: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي ومهام رئيسه

يتولى المجلس الشعبي الولائي إدارة كل الشؤون التي تدخل في صلاحياته عن طريق المداولة ويتداول المواضيع التابعة للاختصاصات المخول لها بموجب القوانين والتنظيمات وكل قضايا التي تهم الولاية" [3]، ويتداول في مجال الصحة وحماية الطفولة و الأشخاص وذوي الإحتياجات الخاصة، الإعلام والإتصال، الشباب والرياضة، والتشغيل، التربية والتعليم العالي و الفلاحة والري[4].

[1]– فريجات إسماعيل، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013–2014، ص97ص98.

[2]– أنظر المادة 34، من القانون 07/12، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[3]– أنظر المادة 76، من القانون رقم 07/12، المرجع نفسه.

[4]– أنظر المادة 77 من القانون رقم 07/12، المرجع نفسه.

وتشمل اختصاصات المجلس كل أعمال التنمية الاقتصادية والثقافية وتهيئة الإقليم و حماية البيئة، ويقوم هذا الاخير بتشجيع الفلاحة والري ويحدد مخطط التهيئة العمرانية للولاية[1]، فالمشرع الجزائري متأثر من نظام إطلاق اختصاصات المجلس الشعبي الولائي كما أنه جدد صلاحيات في مجالات وميادين مختلفة.[2]

أولا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

إن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي تشمل جميع أعمال التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و ثقافية وميادين و مجالات مختلفة نتطرق إليها كالتالي:

1- صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية

1- يقوم المجلس الشعبي الولائي بإعداد مخطط التنمية للولاية وذلك في المجال الاقتصادي ويبين فيه وسائل الدولة المسخرة وبرامج التنمية التابعة للولاية ويحدد فيه الأهداف المسطرة.[3]

2- نصت المادة 81 من القانون الولاية على إنشاء بنك المعلومات على مستوى كل الولايات يجمع المعلومات والدراسات والإحصائيات الاقتصادية والإجتماعية والبيئية التي تخص الولاية.

3- يحدد المجلس الشعبي الولائي المناطق الصناعية المراد إنشائها،كما أنه يساهم في إعادة التأهيل المناطق الصناعية ويقدم رأيه في ذلك.

---

[1]- بوعلام الله يوسف، واقع تطبيق اللامركزية في ظل التدبير التشاركي، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، عدد 1، جامعة وهران 2، مارس 2020، ص126

[2]- عميور إبتسام، نظام الوصاية الادارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة والقانون وتسيير الأقاليم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2، 2012-2013، ص 25

[3]- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص232

4- يشجع تمويل الاستثمارات في الولاية ويتخذ كل التدابير الضرورية للإنعاش المؤسسات العمومية المتواجدة على مستوى الولاية.[1]

2- صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال الفلاحة والري

1- يبادر المجلس الشعبي الولائي في وضع كل مشروع الى الترقية الأراضي الفلاحية وتوسيعها والتهيئة والتجهيز الريفي.

2- يضع مخطط لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف ويتخذ كل الاجراءات الازمة في إنجاز أشغال تهيئة وتنقية مجاري المياه في حدود إقليم الولاية، ويعمل المجلس على تطوير وتنمية الري المتوسط والصغير، كما أناط قانون الولاية بالمجلس الاتصال بمصالح الدولة المختصة من أجل المساهمة في كل عمل يهدف الى الوقاية ومكافحة الأوبئة.[2]

3- صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في المجال الاجتماعي والثقافي

1- يشجع ويساهم في برامج ترقية تشغيل الشباب.

2- يقوم بالأعمال المتعلقة بالوقاية من الأوبئة.

3- يعمل المجلس على إنشاء منشآت رياضية و ثقافية لضمان تحسين و تطوير وسائل الحياة الإجتماعية والثقافية.

4- يعمل المجلس على المحافظة على التراث الثقافي والترقية به كإحياء الثقافي ونشره.

5- يساهم المجلس في إحداث وخلق المؤسسات و شركات البناء العقاري.

---

[1]- أنظر المواد 81 ،82 من القانون رقم 07/12 ، المرجع السابق

[2]- خليلي مختار، الإدارة المحلية وفق قانون الجماعات الإقليمية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013-2014، ص38

6- يشارك في عمليات الإصلاح ويشارك في ترقية برامج السكن المخصص للإيجار.[1]

4- صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال السكن

يشرع المجلس الشعبي الولائي في إنشاء مؤسسات البناء والتعاونيات العقارية ويساهم في القضاء على البنايات الهشة وذلك بتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية، فمن مصلحته المساهمة في وضع برامج السكن على مستوى الولاية كخطوة التعبير عن الاهتمام بانشغالات المواطنين والاستجابة لهم.[2]

5)- صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في المجال المالي

يتولى الوالي طبقا للمادة 160 من القانون الولاية بإعداد مشروع الميزانية للولاية ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يمارس سلطة المصادقة على الميزانية، وعند ظهور اختلال في الميزانية يتعين على المجلس اتخاذ التدابير اللازمة للامتصاص العجز وضمان التوازن اللازم للميزانية.[3]

ثانيا: مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي

تنص المادتان 67 و 86 من القانون الولاية 12-07 الوالي هو الذي يضع الوثائق والوسائل و المعلومات الضرورية لعمل رئيس المجلس الشعبي الولائي، لم يشر قانون الولاية

[1]- مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص206ص207.

[2]- شرقي مباركة، معالجة اللامركزية في ظل قانوني البلدية 10/11 و الولاية 07/12، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017-2018، ص64.

[3]- أنظر المواد 160و169 من القانون رقم 07/12، المرجع السابق.

إلى صلاحيات واضحة لرئيس المجلس إلا ماهو بروتكولي، فعمل هذا الاخير مرتبط بأدوات في أصلها تحت سلطة والي الولاية.[1]

ومن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي:

1- إرسال الاستدعاءات لأعضاء المجلس الشعبي الولائي لانعقاد الدورة سواء كانت عادية أو غير عادية، وترسل الاستدعاءات كتابيا أو عن طريق البريد الالكتروني مرفوقة بمشروع جدول أعمال وتسلم في مقر سكن كل عضو مقابل وصل الاستلام قبل 10 أيام من الاجتماع كما يمكن تقليص المدة في حالة الاستعجال على أن لا تقل على يوم واحد.

2- رئاسة المجلس الشعبي الولائي.

3- يتولى رئاسة مكتب المجلس.

4- اقتراح أعضاء المجلس.

5- اقتراح اللجان الخاصة.

6- يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي ضبط المناقشات ويمكن له طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل يحسن سير هذه المناقشات.

7- اقتراح تشكيل اللجان الدائمة.

[1]- إسعادي منير، عبد الكريم هشام، إدارة الولاية بين اللامركزية وعدم التركيز على ضوء القانون 12-07 الخاص بالولاية بالجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جامعة باتنة1، جوان 2020، ص1608.

8- يتولى رئيس المجلس اختيار موظف لتولي أمانة الجلسة.[1]

المطلب الثاني: الوالي باعتباره هيئة تنفيذية والأجهزة العاملة تحت سلطته

نظرا لأهمية مركز الوالي الحساس فقد تأكد الاختصاص الأصلي غير القابل للتفويض لرئيس الجمهورية بتعيين الولاة وذلك بموجب المادة 87 فقرة 9 من دستور 1996، فمنصب الوالي ليس منصبا عاديا إنه منصب سياسي وإداري ولا يخضع للإجراءات الوظيفة العامة كالمسابقة[2]، وسنتعرف من خلال هذا المطلب على كيفية تعين الوالي وانتهاء مهامه (الفرع الأول) وسلطات الوالي (الفرع الثاني) والأجهزة الادارية الموضوعة تحت سلطة الوالي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: كيفية تعيين الوالي وانتهاء مهامه

أولا: كيفية تعيين الوالي

طبقا للمادة 78 من دستور 1996 بعين الوالي بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية[3]، وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 92 من دستور 2016[4].

---

[1]- عمار بريق، حنان بن زغبي، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 07، جامعة محمد الشريف مساعدية – سوق أهراس، و جامعة باتنة1، سبتمبر 2017،ص589ص590

[2]- بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية و الادارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010-2011، ص8

[3]- أنظر المادة 78 من دستور 1996، المرجع السابق.

[4]- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.

فقبل صدور مرسوم رئاسي رقم 99-239[1] يتم تعيين الوالي باقتراح من وزير الداخلية ومجلس لوزراء، وبعدها جاء المرسوم الرئاسي رقم 99-240[2] الذي يبين المناصب التي يتولى رئيس الجمهورية صلاحيات التعيين، وقد نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 على تعين الولاة يكون من بين الكتاب العامون الولايات ورؤساء الدوائر كما يمكن تعيين 5% منهم خارج هذين السلكين، ومن شروط تعين الوالي التمتع بالحقوق السياسية والمدينة وحسن السيرة وشرط الجنسية والسن واللياقة البدنية وتسوية الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية.[3]

ثانيا: انتهاء مهام الوالي

يعود التعيين في الوظائف العليا للدولة للسلطة المؤهلة، والسلطة المؤهلة للتعيين الولاة هو رئيس الجمهورية، أما بالنسبة لانتهاء المهام فهي تتم طبقا لقاعدة توازي الأشكال بموجب مرسوم رئاسي وبالإجراءات نفسها المتبعة لدى تعيينه.[4]

[1]- مرسوم رئاسي رقم 99-239 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر.ج.ج، عدد 76، الصادر في 31 أكتوبر 1999.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر.ج.ج، عدد 76، الصادر في 31 أكتوبر 1999.

[3]- جعفر عبد الرزاق، النظام القانوني للوالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019-2020، ص.ص 14-16.

[4]- عبد الرزاق حميدان، تأثير المركز القانوني للوالي على الامركزية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري، إدارة عامة، القانون وتسيير الأقاليم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2014-2015، ص97.

أ)- الأسباب العادية لإنهاء مهام الوالي

نص المشرع الجزائري على هذه الأسباب في المرسوم التنفيذي رقم 90-226 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون الوظائف العليا في الدولة وواجباتهم.[1]

❶-انتهاء مهام الوالي بسبب الإحالة على التقاعد:

الإحالة على التقاعد في الوظائف العليا لا يحدد سن معين لإنهاء المهام ويتم هذا الإجراء بموجب قرار فردي، وتتم الإحالة على التقاعد بتحديد مدة العمل الممارسة في إدارة الدولة.[2]

وحسب نص المادة 1 من المرسوم 83-617[3] المتعلق بمعاشات التقاعد الإطارات السامية في الحزب و الدولة وهي:

1- أن يكون الموظف قد أمضى عشرين عاما من الممارسة الفعلية لوظيفة عامة عند انتهاء مهامه.

2- أن يكون الموظف قد عمل 10 سنوات على الأقل كإطار أساسي في الدولة خلال 20 سنة.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 90-226، المؤرخ في 3 محرم 1411 الموافق ل25 يوليو 1990 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، ج.ر.ج.ج، عدد 31، الصادر في 28 يوليو 1990.

[2]- بولمخ سليم، النظام القانوني للوالي في ضل قانون الولاية 12-07، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة 2016-2017، ص20.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 83-617 المؤرخ في 25 محرم 1404، الموافق ل31 أكتوبر 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب و الدولة، ج.ر.ج.ج، عدد 46، الصادر في 7 سبتمبر 1983.

أكد المشرع الجزائري عدم استغنائه عن أصحاب الوظائف العليا في الدولة رغم حقهم في التقاعد حيث يبقيهم تحت تصرفه في أي مهمة أو إستشارة.[1]

❷-انتهاء مهام الوالي بسبب الاستقالة:

تقدم الاستقالة الى السلطة التي لها صلاحية التعيين كتابيا، وعلى الوالي الالتزام بأداء مهامه وعدم تركه لغاية صدور المرسوم المتعلق بإنهاء المهام وقبولها قانونا، وبما أن انهاء المهام هنا يرجع للإرادة الموظف السامي فإنه لا يستفيد من نظام التقاعد ولا يتقاضى الراتب الشهري، كما لا ينتفع بالعطل الخاصة[2].

❸-انتهاء مهام الوالي بسبب الوفاة:

تنتهي العلاقة بين الموظف السامي و الدولة بمجرد وفاته ومن بينهم الوالي، بحيث تعتبر الوفاة سببا من أسباب انتهاء المهام في الوظائف العليا بحكم القانون،وبالتالي ليس لورثته إمكانية الحلول محله في مباشرة الوظيفة العليا ولكنهم يستفيدون من بعض المنح والامتيازات ذات طابع اجتماعي مقابل الجهد الذي يبذله لصالح الدولة.[3]

ب)- الأسباب غير العادية لإنهاء مهام الوالي

نص المشرع الجزائري على أسباب غير عادية لإنهاء مهام الوالي بموجب مرسوم رئاسي وذلك لأحد الأسباب التالية:

[1]- خالد طاهيري، المكانة القانونية للوالي في التنظيم الاداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017-2018، ص18.

[2]- جليل محمد، المركز القانوني للوالي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري مولاي، سعيدة، 2015-2016، ص15.

[3]- بلفتحي عبد الهادي، المرجع السابق، ص37ص38.

❶- انتهاء مهام الوالي بسبب خطأ تأديبي:

عرف المشرع الجزائري الجريمة التأديبية بأنها كل إخلال بواجبات الوظيفة أو سمعتها سواء وقع هذا أثناء العمل أو بعده، وتتراوح العقوبة التأديبية من التوبيخ الى الطرد و الفصل التأديبي، وتوقع عقوبتها من طرف السلطة الإدارية المختصة.

قام المشرع بتصنيف العقوبات التأديبية الى أربعة درجات فالوالي في حالة ارتكابه لخطأ مهني من الدرجة الاولى تقوم على أساسها السلطة الوصية بتنبيهه ولكن في حالة ارتكابه لخطأ جسيم فهذا يؤدي الى فصله.

❷- انتهاء مهام الوالي بسبب الفصل:

قد تنتهي العلاقة بين الموظف والسلطة الادارية في الدولة بدون أن يرتكب هذا الاخير خطأ تأديبي بسبب عدم الصلاحية الازمة لضمان سيرورة الوظيفة.

أعطى المشرع السلطة التقديرية للقيادة السياسية في الدولة في تحديد أسباب فصل موظفيها، وبالرجوع للوالي الذي يشترط الكفاءة والنزاهة في منصبه فعمله الذي يمس نزاهته أو شرفه قد يكون سببا من أسباب فصله ،وبما أن الوالي بعين بموجب مرسوم رئاسي ففصله يكون من طرف رئيس الجمهورية.[1]

[1]- خالد طاهيري، المرجع السابق، ص19ص20.

الفرع الثاني: سلطات الوالي باعتباره ممثلا للولاية وللدولة

يعتبر الوالي سلطة إدارية وسلطة سياسة في نفس الوقت وهذا ما نص عليه القانون رقم 90-09[1] المتعلق بالولاية، حيث يجوز على سلطات بصفته ممثلا للولاية ويمارس سلطات بصفته ممثلا للدولة.

أولا: <u>سلطات الوالي بصفته ممثلا للولاية</u>

1- نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها:

يقوم الوالي ينشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها وذلك بموجب إصداره لقرارات ولائية باعتباره جهاز التنفيذي على مستوى الولاية.

2- الإعلام:

يلزم قانون الولاية الوالي بإعلام المجلس الشعبي الولائي وذلك بتقديم تقرير حول تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة عند افتتاح كل دورة عادية وإطلاع رئيس المجلس عن مدى تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وتقديم بيان سنوي حول نشاطات الولاية وهذا حسب المادة 109 من قانون الولاية.

3- إعداد الميزانية:

يقوم الوالي بإعداد ميزانية الولاية وتنفيذها وفقا لشروط المنصوص عليها في القانون، وعلى الوالي عرض الميزانية على المجلس الشعبي الولائي من أجل التصويت والمصادقة.

[1]- قانون رقم 90-09، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

4- تمثيل الولاية:

إن مهمة تمثيل الولاية مسندة قانونا للوالي وهذا حسب نص المادة 105 من قانون الولاية، يمثل الوالي في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، ويمثل الولاية على مستوى القضاء ويؤدي كل أعمال إدارة أملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية[1].

ثانيا: <u>سلطات الوالي بصفته ممثلا للدولة</u>

1- في مجال التمثيل:

يعتبر الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة، والممثل المباشر الوحيد لكل وزير من الوزراء كما أنه يعتبر مندوب للحكومة ومتصرف بسلطة الدولة وهو حلقة اتصال بين الولاية و الدولة.

2- في مجال التنفيذ:

أوجب المشرع الجزائري على الوالي السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات ،فهو مكلف باحترام القوانين والأوامر على إقليم الدولة ،إضافة الى احترام رموز الدولة وشعاراتها.

3- في مجال الضبط:

يقوم الوالي بفرض قيود على الأفراد فتحد من حرياتهم العامة بقصد الحفاظ على النظام

[1]- سعيد بوعلي، نسرين شريفي، مريم عمارة، القانون الإدارة: التنظيم الاداري، النشاط الاداري، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص81ص82.

العام وذلك بمختلف عناصره الأمن العام الصحة العامة السكينة العامة.[1]

الفرع الثالث: الأجهزة الإدارية الموضوعة تحت سلطة الوالي

تتوفر الولاية على مصالح عمومية و أملاك تقضي ضمان السير الحسن والحفاظ عليها ولها جهاز إداري يتعلق بإدارة الولاية وأملاكها[2]، وطبقا للمادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 94-215[3] المحدد لهيئات وهياكل الإدارة العامة للولاية تتكون من الأجهزة التالية:

أولا: الديوان

تحتوي الولاية على ديوان يشرف عليه رئيس الديوان الذي بعين بموجب مرسوم رئاسي ويكون تحت سلطة الوالي، وحسب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 يكلف بما يلي:

1-الإشراف على العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام.

2- الإشراف على العلاقات الخارجية والتشريفات.

3- يساعد رئيس الديوان في القيام بمهام ملحقين بالديوان.[4]

[1]- بالة زهرة، مجال صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية 07/12، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد01، جامعة الجزائر1، أفريل 2020، ص297ص298.

[2]- رزقي كريمة، هيئات الولاية في التنظيم الاداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015، ص57.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 94-215، المؤرخ في 23 يوليو 1994 يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج.ر.ج.ج، ع 48، الصادر في 27 يوليو 1994.

[4]- عمار بوضياف، التنظيم الاداري الجزائري بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص185.

ثانيا: الكتابة العامة (الأمانة العامة للولاية)

يشرف على الأمانة العامة للولاية الأمين أو الكاتب العام للولاية، وتتمثل مهمة الكاتب العام تحت سلطة الوالي فيما يلي:

1- يتابع عمل جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية ويسهر على العمل الاداري ويضمن استمرارياته.

2- ينسق أعمال المديرين في الولاية.

3- يتابع تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي والقرارات التي يتخذها المجلس.

4- يتابع عمل أجهزة الولاية وهياكلها.[1]

ثالثا: المفتشية العامة للولاية

تتولى المفتشية العامة للولاية مهمة عامة ودائمة لتقويم نشاط الأجهزة المذكورة، وتكلف بالسهر على احترام التشريع والتنظيم الجاري بها العمل ومكلفة برصد النقائص واقتراح التصحيحات الازمة وكل التدابير من شأنه رفع مستوى الخدمات.

[1]- رزقي كريمة، المرجع السابق، ص58.

يمكن للوالي أن بطلب من المفتشية القيام بأي تحقيق تبرره وضعية خاصة ترتبط بمهام وأعمال الاجهزة والهياكل والمؤسسات المالية المعنية بمجال تدخلها، وترفع كل التقارير للوالي المختص إقليميا وترسل الملخصات الى الوزارة الداخلية والجماعات المحلية.[1]

رابعا: المجلس الشعبي الولائي

يقوم المجلس الشعبي الولائي بتنفيذ قرارات الحكومة كما يعمل في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها بتفحص كل المسائل المعروضة عليه من طرف الوالي.[2]

تنص المادة من 22 مرسوم تنفيذي رقم 94-215 "يجتمع المجلس الولائي في دورة عادية كل أسبوع برئاسة الوالي أو الكاتب العام ويمكن للمجلس أن يعقد دورات استثنائية باستدعاء الوالي"[3]، ويكلف المجلس الولائي بمايلي:

1- مساعدة الوالي في حالة الاستعجال.

2- إتخاذ التدابير الازمة التي من شأنها تحافظ على سلطة الدولة ومصداقياتها.

3- إعطاء أرائه حول المشاريع المسطرة على مستوى الولاية.

4- دراسة المشاريع والتقديرات الخاصة بتنمية القطاعات بالولاية.[4]

---

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص184ص185.

[2]- رزقي كريمة، المرجع السابق، ص63.

[3]- أنظر المادة 22 من مرسوم رقم 94-215 الذي يحدد الأجهزة الادارية العامة في الولاية وهياكلها، المرجع السابق.

[4]- رزقي كريمة، المرجع السابق، ص63.

خامسا: رئيس الدائرة

تعرف الدائرة على أنها هيئة عدم تركيز لا تحوز على الشخصية المعنوية فهي بذلك لا تتمتع بالاستقلالية الادارية والمالية يرأسها رئيس الدائرة وتساعده إدارة في تسييرها لا ترتقي لمرتبة البلدية والولاية وهي حلقة وصل بينهما وتعتبر جزء تابع للولاية وخاضعة لسلطته، وليس لها وجودا مستقلا ومنفردا ولا تملك أهلية التقاضي وأهلية التعاقد،وتعد كذلك هيئة إدارية تابعة جغرافيا من المواطن، إذ تحقق أهداف سياسية تتمثل في تقريب الإدارة من المواطن، تستمد الدائرة مهمتها من رئيس الدائرة بمعنى تعاني تهميش مستمر من خلال الإبهام الذي يعتري نظامها القانوني.[1]

[1]– فريجات إسماعيل، مركز المقاطعة الادارية في التنظيم الاداري الجزائري، مجلة دفاتر سياسية والقانون، المجلد 11، العدد 18، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، جانفي 2018، ص236.

المبحث الثاني: هيئات البلدية وإدارتها

تعتبر البلدية الخلية الأولى للامركزية ونظرا لأهميتها فقد أشار إليها المشرع في كل الدساتير الجزائرية[1]، عرف دستور 1963 البلدية بأنها "تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مهامها واختصاصها، تعتبر البلدية أساس المجموعة الترابية والإقتصادية والاجتماعية[2]، وفي دستور 1976 عرفت في المادة 36 منه أن "المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية"[3]، كما أشار إليها دستور 1989 "البلدية هي الجماعة الإقليمية".[4]

أما في دستور 1996 في المادة 15 منه فهي: "الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية، البلدية هي الجماعة الإقليمية"[5]، كما عرفها قانون رقم 90-08 البلدية في مادته الأولى بما يلي: "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقبال المالي وتحدث بموجب قانون"[6]، جاء قانون البلدية الجديد 11-10 والذي عرفها في المادة 02 منه "أن البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان للممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطنين في تسير الشؤون العمومية"[7]، كما أنها تتوفر على هيئة

---

[1]- إدينارن نوارة، المرجع السابق، ص64.

[2]- الإعلان المتضمن نشر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، ع 64، الصادر بتاريخ 1963/09/10.

[3]- أمر رقم 76-97 مؤرخ في 1976/11/22، يتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج .ر.ج.ج، ع 94، الصادر بتاريخ 1976/11/24.

[4]- مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 1989/02/28، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 1989/02/23.

[5]- أنظر المادة 15 من دستور 1996، المرجع السابق.

[6]- قانون رقم 90-08 مؤرخ في 1990/04/07، يتعلق بالبلدية ج.ر.ج.ج، ع 15، الصادر في 1990/4/11 (ملغى).

[7]- قانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

المداولة ممثلة في المجلس الشعبي البلدي (المطلب الاول) وهيئة تنفيذية (المطلب الثاني) يترأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية.[1]

المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي باعتباره هيئة مداولة

يعتبر المجلس الشعبي البلدي محور البلدية وقطب الرحى الذي تدور حوله الحياة العامة في البلدية، وهو الساهر الأول على حسن سير الشؤون المحلية[2]، تقضي دراسة هذه الهيئة التطرق القواعد المتعلقة بتكوينه (الفرع الاول)، ثم تلك المتصلة بتسييره (الفرع الثاني)، وأخيرا إلى تلك المحددة لصلاحياته (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تكوين المجلس الشعبي البلدي

يتكون المجلس الشعبي البلدي من منتخبين يتناسب عددهم مع نسبة السكان في البلدية، ويمارسون وظيفتهم لعهدة محددة ويشكل المجلس من بين أعضائه لجانا[3]، ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي لعهدة مدتها 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة[4]، وتنص المادة 80 من القانون العضوي رقم 16-10 "يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الاحصاء العام للسكان والإسكان الاخير وحسب الشروط التالية:

---

[1]- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، د ط، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص169

[2]- بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص78

[3]- بوشامي نجلاء، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90-08: أداة للديمقراطية: المبدأ والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص70.

[4]- أنظر المادة 169 من أمر رقم 21-01، مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج.ر.ج.ج، ع 17، لسنة 2021.

-13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10,000 نسمة.

-15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10,000و20,000 نسمة.

-19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20,001 و50,000 نسمة.

-23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50,001و 100,000 نسمة.

-33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100,001 و200,000 نسمة.

-43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200,001 نسمة أو يفوقه"[1]

توزع المقاعد المطلوب شغلها بالتناسب وحسب عدد الاصوات التي تحصلت عليها كل قائمة كما لا تؤخذ في الحسبان القوائم التي لم تتحصل على 5% من الاصوات المعبر عنها.[2]

يشترط على المترشح المجلس الشعبي البلدي ما يلي:

1- أن يكون بالغا 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع.

2- أن يكون ذات جنسية جزائرية.

3- أن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة باستثناء الجنح الغير العمدية.

4- أن يتمتع بكافة حقوقه السياسية والمدنية.

5- أن يكون أداءه للخدمة الوطنية.[3]

[1]- أنظر المادة 80 من قانون عضوي رقم 16-10 المتضمن قانون الانتخابات، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 171 من أمر رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

[3]- إدينارن نوارة، المرجع السابق، ص67.

الفرع الثاني: سير نظام عمل المجلس الشعبي البلدي

لقد نظم المشرع الجزائري نمط عمل المجلس الشعبي البلدي وذلك من خلال الدورات والمداولات وخول لها صلاحيات تسيير الشؤون المحلية.[1]

أولا: دورات المجلس الشعبي البلدي:

يعقد المجلس الشعبي البلدي دورة عادية كل شهرين أي ستة دورات في السنة ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام، كما يمكن للمجلس أن يعقد دورات غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك سواء بطلب من رئيسه أو ثلث أعضاء أو من الوالي، وأنه يقوم بتوجيه استدعاءات لأعضاء المجلس مرفوقة بجدول أعمال قبل 10 أيام من تاريخ الاجتماع ويمكن تخفيض هذه الآجال على الأقل إلى يوم واحد في حالة الاستعجال.[2]

يتم إعداد جدول الاعمال من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي،ويشترط لصحة انعقاد دورات المجلس حضور الاغلبية المطلقة لأعضاء الممارسين، وبخلاف ذلك يوجه استدعاء ثاني بفارق خمسة أيام بينهما، إذا لم يتوفر النصاب يتم توجيه استدعاء ثالث وفي هذه الحالة تنعقد الدورة مهما كان عدد الحاضرين.[3]

[1]– حاج عمارة محمد، زروق العربي، معالم التسيير الديمقراطي في نظام المجالس الشعبية البلدية بالجزائر، مجلة الجزائرية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، عدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 2021، ص385.

[2]– أنظر المواد 21/17/16 من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[3]– محمد صغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص79.

ثانيا: نظام مداولات المجلس الشعبي البلدي

تجرى مداولات المجلس الشعبي البلدي في مقر المخصص له باللغة العربية وتكون عالمية لهدف إطلاع المجتمع المحلي على مستخلصات المداولات وليتمكن الناخبين من متابعة ما يدور و مباشرة الرقابة.

يعلق جدول الأعمال في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور[1]، وتجرى مداولات المجلس علنية واستثناء تكون مغلقة في حالة فحص حالات المنتخبين الانضباطية وفحص حالة المرتبطة بالأمن والمحافظة على النظام العمومي.

يتم التصويت على المداولات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين الحاضرين مع الأخذ بالصوت الرئيس عند التساوي الأصوات،كما يسمح القانون البلدية بالتصويت بالوكالة بين الاعضاء وهذه المداولات ليس لها طابع تنفيذي إلا بصدور قرار من الهيئة التنفيذية.[2]

ثالثا: لجان المجلس الشعبي البلدي

يشكل المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة لجان دائمة يتم إنشائها مع بداية كل عهدة إنتخابية، ولجان مؤقتة خاصة التي تنشأ كلما اقتضت الضرورة لتنفيذ مهام محددة.

نص قانون البلدية على أنه "بشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصاته وخاصة في المجالات التالية:

الاقتصادية والمالية، التهيئة العمرانية والتعمير، الشؤون الإجتماعية والثقافية.

[1]– بوعلام الله يوسف، صلاحيات تسيير المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري، تكريس مشاركة المواطنين، المجلد 10، عدد 04، جامعة وهران2، أحمد بن بلة، 4 ديسمبر 2019، ص179.

[2]– محمد صغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، المرجع السابق، ص80ص81.

و يتم إنشاء هذه اللجان بناء على اقتراح من رئيس المجلس الذي يعرضها على المجلس البلدي الذي يصادق عليها بموجب مداولة.[1]

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعين رئيس اللجنة من بين المنتخبين ويجب أن يكون تشكيلها متناسبا مع المكونات السياسية للمجلس في ظل نظام التعددية السياسية.[2]

الفرع الثالث: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

يتولى المجلس الشعبي البلدي إدارة كل الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولة، حيث يتولى كل الصلاحيات التقليدية وكذلك الصلاحيات ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي والثقافي.[3]

أولا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة والتنمية

تقوم البلدية بإعداد مخططها التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى الموافق لعهدته ويصادق عليه المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة، وتعمل على تنفيذه في إطار الصلاحيات المخولة إليها قانونا، وتشارك البلدية في الاجراءات المتعلقة بعمليات التهيئة العمرانية بموجب الاراء التي تبديها بشأن المشاريع القطاعية والمتعلقة بحماية الاراضي الفلاحية والمساحات الخضراء.

[1]– نويوة هدى، الرقابة الإدارية على البلدية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص مؤسسات إدارية وسياسية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018–2019، ص55ص56.

[2]– محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص81.

[3]– ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار المحدد للنشر والتوزيع الجزائر، د. س. ن، ص100.

ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز

1- تسهر البلدية على المرتقبة الدائمة لمطابقة البنايات لشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

2- تحافظ على المواقع الطبيعية و الآثار نظرا لقيمتها التاريخية والجمالية.

3- تشارك البلدية في إحياء وتنشيط المناسبات والاحتفالات الوطنية ولاسيما منها تلك المتعلقة بالصور التحريرية.

4- حماية الطابع الجمالي والعمراني وانتهاج أنماط سكنية متجانسة في المجتمعات السكنية إضافة قيامها بتسمية كافة المنشآت والتجهيزات والتجمعات السكنية والشوارع داخل إقليم البلدية.[1]

5- تسهر البلدية على المحافظة وحماية الأملاك العقارية والثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي على التجمعات السكنية.[2]

ثالثا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات

1- تقوم البلدية بإنجاز وصيانة المراكز الثقافية المتواجدة عبر ترابها و تتولى إنجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانتها.

2- تختص البلدية في مجال السكن بحيث تقوم بتنظيم شروط الترقية العقارية العمومية وتنشيطها.

[1]- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، د ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص122ص123.
[2]- أنظر المادة 116 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

3- تشارك في إنشاء المؤسسات وشركات البناء العقارية.

4- تساعد وتشارك في ترقية برامج السكن.

5- تتكفل البلدية بتوزيع المياه الصالحة للشرب وصرف و معالجة المياه القذرة و النفايات الجامدة، ومكافحة ناقلات الامراض المعدية، كما تقوم بإنشاء المساحات الخضراء وتوسيعها والعمل على حماية التربة و الثروة المائية.[1]

6- يتعين على البلدية المحافظة على الأغذية و الأماكن العمومية ومكافحة التلوث وحماية البيئة وهذا كله بهدف المحافظة على صحة المواطنين ونظافة المحيط الطبيعي للبلدية.[2]

رابعا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال التربية والحماية الاجتماعية والنشاطات الثقافية

تتولى البلدية في مجال التربية:

1- إنجاز برامج المباني المدرسية طبقا للمقاييس والمتطلبات الوطنية ووفقا للخريطة المدرسية وتقوم بصيانة المؤسسات التعليم الاساسي.

2- تعمل البلدية على توفير النقل المدرسي على المناطق المعزولة.

3- تعمل على تشجيع وترقية النشاطات التعليم المدرسية.[3]

[1]- علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص124ص125.

[2]- خشمون محمد، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، دراسة ميدان على مجالس بلديات ولاية قسنطينة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص علم إجتماع التنمية، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص164.

[3]- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، المرجع السابق، ص124.

خامسا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في المجال المالي

يتولى المجلس الشعبي البلدي المصادقة على ميزانية البلدية سواء الميزانية الاولى قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعينة أو الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعينة وتتم المصادقة على الاعتمادات المالية.

تقوم الدولة بتدعيم البلدية ماليا وما يلاحظ في المدة الاخيرة أن عدد كبير من البلديات تعاني من ظاهرة الديون مما فرض على الدولة ضرورة التدخل من أجل التكفل بها، حيث بادرت وزارة الداخلية الى إحصاء البلديات وجرد ديونها حسب طبيعتها.

سادسا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في المجال الاقتصادي

يخضع إقامة أي مشروع يتعلق بالاستثمار أو تجهيز على إقليم الدولة الى رأي مسبق للمجلس الشعبي البلدي وخاصة في مجال حماية البيئة والأراضي الفلاحية، كما يبادر المجلس القيام بكل عمل من شأنه تطوير الانشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي، وكذلك ترقية الجانب السياحي في البلدية وتشجيع المتعاملين في هذا المجال.[1]

المطلب الثاني: الهيئة التنفيذية للبلدية

تتشكل الهيئة التنفيذية للبلدية من رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه، ويعين أعضاء هذه الهيئة عن طريق الاقتراع السري وبواسطة الاغلبية المطلقة[2]، يعتبر رئيس المجلس أهم هيئة في تسيير البلدية فهو حلقة وصل بين المجلس الشعبي البلدي والولاية.[3]

[1]– عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص203.

[2]– عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، النظام الإداري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص289.

[3]– إدينارن نوارة، المرجع السابق، ص71.

سنحاول في هذا المطلب أن نتناول كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي وإنهاء مهامه (الفرع الاول) وتحديد صلاحياته (الفرع الثاني) ومن ثم نتطرق الى الأمين العام للبلدية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي

حدد قانون البلدية لاسيما في المادة 64 منه وما بعدها شروط تعين رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما حدد حالات إنهاء مهامه[1]، وسوف يتم التطرق اليها في النقاط التالية:

أولا: تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي

حسب المادة 65 من القانون المتعلق بالبلدية يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة الفائزة بأغلبية الأصوات الناخبين، وفي حالة حصول قائمتين أو أكثر على نفس الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الاصغر سنا.

يقوم والي الولاية أو ممثله القانوني بتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتخب بمقر البلدية وذلك في حفل وأثناء جلسة علنية وبحضور جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي، كما يتم الإعلان عن ذلك للعموم عن طريق الإعلان بمقر البلدية وملحقاتها الإدارية ومندوبيات البلدية وذلك من أجل معرفة من هو رئيس البلدية بصفة رسمية.[2]

[1]– علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص36ص37.

[2]– نويوة هدى، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية، مجلة العلوم الانسانية، عدد 46، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2016، ص ص 280/278.

ثانيا: إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

حدد قانون البلدية على سبيل الحصر حالات إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، فهناك حالات تسري على أحكامها على جميع أعضاء المجلس وهي انتهاء العهدة الانتخابية المقدرة بخمسة سنوات، الإستقالة، التخلي، الإقالة، الوفاة.[1]

1- استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق الاستقالة، وتتمثل في التعبير الصريح منه وكتابة عن رغبته في التخلي عن وظيفته، ويقدمها أمام أعضاء المجلس ويخطر الوالي بذلك فورا، حيث أصاب المشرع حينما حدد مدة شهر حتى تصبح الاستقالة سارية المفعول، فبإمكان رئيس المجلس سحب استقالة قبل مضي هذه المدة القانونية ويظل يباشر مهامه ولا يجوز له الانقطاع عن أداء واجبه حين تقديم الاستقالة للمجلس.[2]

2- تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن منصبه

يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي موقفا من شأنه التعبير عن تخليه عن منصبه وهذا ما نصت عليه المادة 75 من قانون البلدية "تكون على إثر غياب غير مبرر لرئيس المجلس لمدة أكثر من شهر حتى وإن تكن في نيته الاستقالة ويقوم المجلس في هذه الحالة بإعلان عن حالة التخلي فور تحقق مدة الغياب غير مبرر"، وفي حالة رفض المجلس

[1]- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص36.

[2]- شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص28.

الإعلان عن حالة تخلي يقوم الوالي بعد مرور 40 يوما من الغياب، بجمع المجلس الشعبي البلدي وإعلان حالة تخلي.[1]

3- إنهاء المهام بسبب الإقصاء

تكون بعد قرار التوقيف، وحسب المادة 43 من قانون البلدية الوالي هو الذي يتخذ قرار التوقيف في حق العضو المنتخب بسبب ارتكابه جريمة لها علاقة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف، أو كان محل تدابير قضائية تحول دون ممارسة مهامه.[2]

4- إنهاء المهام بسبب الحل

يتم حل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم رئاسي وبناء على تقرير من الوزير المكلف بالداخلية إذا تحققت الحالات المنصوص عليها في المادة 46 من القانون 11-10 وهي:

1- حالة خرق أحكام دستورية.

2- حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

3- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس.

4- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي.

5- عندما يكون عدد المنتخبين أقل من الاغلبية المطلقة.

[1]- علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص37ص38.

[2]- علاء الدين عشي، المرجع نفسه، ص39.

6- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

7- في حالة اندماج البلديات أو ضمها أو تجزئتها.[1]

5- إنهاء المهام بسبب الوفاة

تنتهي مهم رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق الوفاة وهي مسألة طبيعية، ويتم استخلافه في غضون العشرة أيام المواتية للإعلان حالة شغور على الأكثر،حيث كانت في القانون رقم 90-08 تمتد الى شهر كامل كحد أقصى لاستخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفي وذلك حسب المادة 51 منه، وترجع تقليص هذه المدة الى عدم ترك منصب رئيس المجلس شاغرا لمدة طويلة وهذا يؤدي الى عجز على مستوى البلدية والإضرار بمصالح العمومية على وجه العام وبالمواطنين على وجه الخاص.[2]

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بازدواجية في الصفة القانونية والوظائف و المهام التي يمارسها، فله اختصاصات يمارسها لتمثيل الدولة واختصاصات يمارسها باعتبارها ممثلا للبلدية.

أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة

1- يقوم رئيس المجلس تحت إشراف الوالي بتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية، والسهر على الحفاظ على النظام العام والسكينة والنظافة العمومية.

[1]- أنظر المواد 46 و47 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق

[2]- تومي نعيمة، النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص26ص27.

2- لرئيس المجلس صفة ضابط الحالة المدنية،وهي صفة يتمتع بها بقوة القانون، بحيث يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول وتحت رقابة النائب العام المختص إقليميا، وبإمكانه أن يفوض مهام ضابط الحالة المدنية الى المندوبين البلديين أو المندوبين الخاصين، وقد خوله القانون أن يفوض هذه المهام الى كل موظف من بين موظفي البلدية الدائمين.

3- يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية، إذ يتولى بهذه الصفة تنفيذ والقيام بجميع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية تحت سلطة الوالي وإشراف النيابة العامة، وله في ذلك نتبع المجرمين والقبض عليهم وتحرير محاضر بذلك والعمل على الحفاظ على معالم الجريمة والأدلة قبل اختفائها وتقديمها لوكيل الجمهورية.

4- المحافظة على النظام العام والأمن العام بحيث يجوز لرئيس المجلس في مثل هذه الحالات الاعتماد على سلك الشرطة البلدية.

5- السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والساحات و الطرقات العمومية.

6- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها والقضاء على الحيوانات المؤذية.[1]

[1]- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص103/102.

ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية

1- يشرف على الجهاز الاداري والفني في البلدية الذي يقوم تحت إشرافه بالمهام التنفيذية.

2- الإشراف على رئاسة جلسات المجلس وإدارتها والقيام باستدعاء المجلس للاجتماع في مواعيد يعينها ويعلن عنها، كما يعد جداول أعمال ويبلغها للأعضاء.

3- تمثيل البلدية في الاجتماعات و المؤتمرات التي تشارك فيها وكذلك لدى الجهاز الرسمية.

4- القيام باسم البلدية بإبرام العقود المختلفة كعقد الإيجار و الرهن والاقتراض والصلح والبيع والشراء والمداولات.

5- الدفاع عن حقوق ومصالح البلدية والمحافظة عليها بالطرق القانونية.

6- تنفيذ قرارات الصادرة عن المجلس الشعبي البلدي.[1]

الفرع الثالث: الأمين العام للبلدية

يعتبر الأمين العام للبلدية الهيئة الثالثة التي استحدثها القانون رقم11-10، فهو هيئة تسيير إدارية في نطاق الدولة والجماعات المحلية، والإلمام بهذه الهيئة سنتناول تعيين الأمين العام وصلاحياته و كيفية إنهاء مهامه.[2]

[1]- نواف كنعان، القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص244/243.

[2]- إدينارن نوارة، المرجع السابق، ص74/73.

أولا: تعيين الأمين العام للبلدية

أحال قانون البلدية الحالي 11-10 مسألة تعين الأمين العام للبلدية الى المرسوم التنفيذي رقم 16-320[1]، حيث نصت المادة 20 منه على أنه "يعين الأمناء العامون للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100,000 نسمة، والأمناء العامون لبلديات مقر الولاية والأمناء العامون للبلديات ولاية الجزائر، بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير الداخلية والجماعات المحلية وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

أما بالنسبة للبلديات التي يساوي عدد سكانها أو يقل عن 100,000 فيعين الأمناء العامون لهذه البلديات بقرار من الوالي المختص بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.[2]

ثانيا: مهام الأمين العام للبلدية

يتولى الأمين العام الكثير من الصلاحيات وتتلخص هذه المهام في:

1- التحضير لاجتماعات وجلسات المجلس الشعبي البلدي.

2- السهر على تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية و التقنية البلدية.

3- يقوم بتسيير أرشيف البلدية وحفظه وحمايته.

4- تسيير الميزانية والمالية.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 73، الصادر في 15 ديسمبر 2016.

[2]- طواهرية أبو داوود، غيتاوي عبد القادر، المركز القانوني الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، عدد 2، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، ديسمبر 2018، ص51/50.

5- يقوم بتنظيم مصلحة الحالة المدنية وسيرها وحماية العقود والسجلات الخاصة بها والحفاظ عليها.

6- إعطاء المواطنين المولودين في البلدية أو المقيمين بها في تسيير بطاقة الخدمة الوطنية.

7- السهر على ضمان أمانة الجلسات المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف رئيس المجلس.

8- النشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي.

9- مسك بطاقة الناخبين وسيرها.

10- إعداد مشروع ميزانية البلدية.

11- عضو باللجنة البلدية المناقشة.[1]

ثالثا: إنهاء مهام الأمين العام للبلدية

نصت المادة 20 و21 من مرسوم تنفيذي رقم 16-320[2] على إنهاء مهام الأمين العام للبلدية وقد ميزت هاتين المادتين بين الأمناء العامون للبلديات التي يساوي عدد سكانها عن 100,000 نسمة بحيث تتم عملية انتهاء المهام بنفس الأشكال التي عينوا بها أي من قبل الوالي المختص إقليميا وذلك بعد اقتراح من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي،

[1]- بن عياش سمير، تقييم الإطار القانوني لمنصب الأمين العام للبلدية في الجزائر 2011-2017، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 17، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2018، ص160/159.

[2]- أنظر المواد 20-21، من مرسوم تنفيذي رقم 16-320، المرجع السابق.

والأمناء العامون للبلديات التي يفوق عدد سكانها عن 100,000 نسمة وكذا بلديات مقر الولاية وبلديات ولاية الجزائر العاصمة، فإنهاء المهام يكون كذلك بنفس طريقة التعيين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية.[1]

[1]– خليفي أحمد عابي، المركز القانوني لأمين العام للبلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017–2018، ص30.

الفصل الثاني

استقلالية الجماعات المحلية ومدى خضوعها للرقابة

الفصل الثاني

استقلالية الجماعات المحلية ومدى خضوعها للرقابة

يرجع سبب قيام النظام الاداري اللامركزي الى وجود مصالح محلية ومصالح وطنية، حيث أن الدولة تتكفل بالمصالح الوطنية أما بالنسبة للمصالح المحلية فتتركها للهيئات المحلية باعتبارها هي الأكثر معرفة وتطلعا باحتياجات السكان المحليين، وجوهر اللامركزية يتحقق على أساس وجود مصالح ذاتية وجود مجالس تستقل بإدارة هذه للمصالح، فالمشرع الجزائري قد اعترف بوجود مصالح محلية مميزّة عن المصالح الوطنية، ويشرف على هذه المصالح من يهمهم الأمر بنفسهم[1]، إلا أن هذا الاستقلال لا يجب أن يكون مطلقا وإلا أصبحت الهيئات المحلية دولة داخل دولة، فلا بد أن يكون استقلالية الجماعات المحلية نسبيا تمارسه هذه الوحدات في الحدود المقررة له في القانون وتحت رقابة الهيئة المركزية[2].

و عليه سنتطرق من خلال هذا الفصل الى دراسة استقلال الجانب الاداري والمالي للهيئات المحلية في (المبحث الأول)، والتطرق الى دراسة الرقابة الممارسة على الجماعات المحلية وذلك في (المبحث الثاني).

[1]– طيبي سعاد، اللامركزية الادارية والاستقلال المالي للولاية، مجلة صوت القانون، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، أكتوبر، 2014، ص289ص290.

[2]– طعيمة الجرفي، القانون الإداري، دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، د ط، ملتزم الطبع والنشر مكتبة القارة الحديثة، القاهرة، 1970، ص125.

المبحث الأول: استقلالية الجماعات المحلية

إذا كان الغاية من النظام الاداري اللامركزي هو تمكين أفراد الجماعة المحلية في إدارة شؤونهم المحلية بأنفسهم بعيدا عن السلطة السلمية للحكومة المركزية وذلك لا يتم إلا من خلال الاعتراف لهذه الجماعات المحلية بالاستقلالية ولا تقوم هذه الاستقلالية إلا من خلال أسس تتصل بالوجود المادي لهذه الجماعات المحلية وأخرى تتصل بمباشرة نشاطها.[1]

سنحاول أن نتناول في هذا المبحث الاستقلال الاداري لهذه الجماعات (المطلب الاول) وبعدها التطرق للاستقلال المالي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاستقلالية الإدارية للجماعات المحلية

تتمتع الجماعات المحلية بالاستقلالية الادارية حتى تتمكن من تسير أمورها بنفسها وقيامها بنشاطاتها، وهو ما يترتب عنه حقوق والتزامات وتحمل مسؤولية الناتجة عن قراراتها، وعليه سنحاول في هذا المطلب التطرق الى دراسة الاستقلال الاداري للهيئات المحلية[2] من خلال تعريفه (الفرع الاول)، ثم التطرق إلى أسس استقلالية الجماعات المحلية (الفرع الثاني).

[1]– تيسمبال رمضان، إستقلالية الجماعات المحلية في الجزائر: وهم أم حقيقة؟ ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2009، ص12.

[2]– شايب الذراع فايزة، الاستقلالية الادارية للجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019–2020، ص07.

الفرع الأول: تعريف الاستقلال الإداري للجماعات المحلية

إن المقصود بالاستقلال لدى رجال السياسة يختلف عما يقصده رجال القانون فالسياسيون يقصدون به التحرر من أي سلطة خارجية، أما رجال القانون يستعملون مصطلح الاستقلال لدلالة على قيام التنظيم الإداري اللامركزي.

وعرف الفقهاء الاستقلال المحلي بأنه "حق القيام بنوع من الاختيار أو المبادرة وفي الحالة العكسية ترجح حقوقها وانتزاعها ولو ضد سلطات الدولة".

وتعرف كذلك بأنه "أن يكون للهيئة المحلية اختصاصات إدارية تباشرها بنفسها بإصدار القرارات المناسبة".[1]

ويمكن تعريف الاستقلالية الادارية للجماعات المحلية بأنها إنشاء أجهزة إدارية تتمتع بكل سلطات الضرورية للاتخاذ القرار بكل استقلالية، وتقرر كل الاجراءات المتعلقة بنشاطاتها وتتحمل مسؤولية أعمالها، حيث يعتبر الاستقلال الإداري ميزة هامة تنتج عن الاعتراف بالشخصية المعنوية لهيئة معينة.[2]

الفرع الثاني: أسس استقلالية الجماعات المحلية

إن الاستقلالية تقوم على أسس عديدة أبرزها تقسيم إقليم الدولة الى وحدات محلية إدارية معترف لها بالشخصية المعنوية، وعموما فإن أسس استقلالية الجماعات المحلية يمكن تقسيمها الى قسمين: أسس مرتبطة بالوجود المادي للجماعات المحلية وأسس أخرى مرتبطة بممارسة الهيئات المحلية نشاطها.

[1]– بودفار عبد الحكيم، مدى استقلالية الجماعات المحلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015–2016، ص8ص9.

[2]– إدينارن نوارة، المرجع السابق، ص14.

أولا: أسس الاستقلالية المرتبطة بالوجود المادي للجماعات المحلية

تتجلى أسس استقلالية المرتبطة بالوجود المادي للجماعات المحلية في تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية، ووجود هيئات منتخبة تدير وحدات محلية.

1- تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات محلية

لتطبيق نمط اللامركزية الادارية يتطلب إنشاء وحدات محلية تتمتع بقدر من الاستقلال الاداري والمالي عن السلطة المركزية،وتنشأ هذه الوحدات بتقسيمات إدارية لإقليم الدولة وفقا للاعتبارات اقتصادية، اجتماعية، سياسية، وإدارية، ويستند وجود هذه الوحدات الى الأعراف القديمة التي تركت لها رغم قيام الدول الموحدة قدرا من الاستقلالية في تسير شؤونها في رقعتها الجغرافية القديمة.

2- تمتع الوحدات المحلية بالشخصية المعنوية

إن الشخص المعنوي العام مهما كان نوعه ينشأ لتحقيق النفع العام، ويتمتع بقدر من امتيازات السلطة العامة أو وسائل القانون كحق إصدار القرارات الإدارية، كما يتمتع بالاستقلال المالي عن الأشخاص العامة وذمة مالية مستقلة.

تعتبر الدولة أهم شخص معنوي غير أنه يوجد الى جانبها أشخاص معنوية أخرى بعضها إقليمية أو محلية، فالشخص الإقليمي هو جزء من إقليم الدولة وسكانها يعترف له بالشخصية المعنوية وقدر من الاستقلال في إدارة المرافق المحلية مثل البلديات والمحافظات.[1]

[1]- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، أسكندرية، 1996، ص96ص97.

إن الاعتراف بالشخصية المعنوية عنصرا هام يقوم عليها نظام الإدارة المحلية نظر لعدم اقتصار فكرة الشخصية القانونية على الأشخاص الطبيعية، وأن اللامركزية تتحقق بمنح جزء من إقليم الدولة وسلطة الإشراف على المرافق المحلية.

النتائج المترتبة عن الاعتراف بالشخصية المعنوية للجماعات المحلية:

1- أهلية التقاضي.

2- ذمة مالية مستقلة.

3- وجود نائب يعبر عن إرادتها.

4- التمتع بموطن مستقل خاص بها.

5- حق في اتخاذ القرارات الإدارية دون الخضوع لسلطة الرئاسية و أن تتمتع هذه القرارات بكل ما تتمتع به القرارات الصادرة عن الدولة.

6- توزيع مظاهر السلطة العامة بين السلطة المركزية والجماعات المحلية.[1]

3- وجود هيئات منتخبة تدير وحدات محلية

يعتبر الانتخاب عنصر جوهري لقيام اللامركزية الإدارية ولتحقيق استقلاليتها، فهذا النظام يقوم على أساس ديمقراطي[2]، حيث يتولى سكان الوحدات المحلية إدارة الشؤون المحلية بأنفسهم وذلك بوضع هيئات محلية منتخبة وليس عن طريق التعين.

[1]- تيسمبال رمضان، المرجع السابق، ص16ص17ص19.

[2]- كمال جغلاب، الإدارة المحلية وتطبيقاتها، الجزائر، بريطانيا، فرنسا، دار هوما للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص26.

اختلف الفقهاء في مسألة تسيير الشؤون الأقاليم الى فئة منتخبة من عامة الشعب أو إلى فئة معينة.[1]

❶- الاتجاه المؤيد لمبدأ الانتخاب

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الغاية من إتباع النظام الإداري اللامركزي الوصول الى الديمقراطية المحلية، حيث يعتبر انتخاب أعضاء المجالس المحلية أحد أركان الجوهرية لضمان استقلاليتها.

إن الانتخاب شرط ضروري لقيام النظام اللامركزي إذ يحقق الاستقلالية أعضاء المجالس المحلية عن السلطة المركزية، وحسب أنصار هذا الاتجاه سكان الأقاليم الأدرى بشؤونهم، فيكونون بذلك أقدر من غيرهم من تفهم المصالح المحلية من جهة، ومن جهة أخرى لكونهم لهم مصالح مباشرة فيكنون أكثر غيرة عن المصالح المحلية، فالانتخاب يحفز الجماهير على تقديم المساعدات ومساهمتهم في التنمية المحلية.[2]

❷- الاتجاه المعارض لمبدأ الانتخاب

يرى هؤلاء أن الانتخاب لا يعتبر شرطا للاستقلالية الجماعات المحلية، وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء في فرنسا فاعتبروا أنه ليس ضروري لتشكيل هيئات إدارية لا مركزية، ومن بين هؤلاء الفقيه (فالين) الذي يرى "أن المبدأ الانتخابي لا يحقق المعيار المقاطع اللامركزية".

[1]- علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص5ص6.

[2]- تيسمبال رمضان، المرجع السابق، ص20،ص21.

كما يرى الأستاذ (فيدال جورج) "أن المهم ألا تكون الهيئة اللامركزية خاضعة للسلطة المركزية حتى عندما تكون معينة من طرف هذا الأخير".

يترتب على الأخذ بمبدأ الانتخاب نتائج سلبية إذ يمكن أن تأتي عملية الانتخاب بأشخاص ليس لهم كفاءة وغير صالحين لصعوبة المجالس المحلية عكس التعين الذي يشترط الكفاءة الإدارية اللازمة.[1]

ثانيا: أسس الاستقلالية المرتبطة بممارسة نشاط

تتجلى هذه الأسس من خلال وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية، وكذا من خلال التمتع بسلطة اتخاذ القرار.

1- وجود مصالح محلية مميزة عن المصالح الوطنية

يكون الاعتراف بوجود المصالح المحلية من قبل المشرع حيث يتولى سكان تلك المنطقة إدارة الشؤون المحلية، ويعترف المشرع بذلك في الدستور والقانون.[2]

يجد المشرع أن من الأفضل أن يباشر سكان هذه الوحدات إدارة هذه المرافق فهم الأدرى بوجباتهم وأقدر على إدارة هذه المرافق وحل مشكلاتهم، فهذا الأسلوب يخفف العبئ على الإدارة المركزية و يجعلها تتفرغ لإدارة المرافق القومية[3]، فالدولة تهيمن هيمنة مطلقة على مرافق الأمن والقضاء والموصلات وغيرها إلا أن هناك مرافق محلية يستحسن تركها لمن يستفيدون منها فهم الأدرى بحاجياتهم.[4]

---

[1]- تيسمبال رمضان، المرجع السابق، ص22ص23.

[2]- ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، طبعة جديدة منقحة، بغداد، 2009، ص38.

[3]- مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، د ب ن، 2008، ص40.

[4]- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، د ب ن، 1982، ص68.

2- تتمتع الهيئات المحلية بالاستقلالية في التسيير

إن الهيئات المحلية تستقل في مباشرة أعمالها عن السلطة المركزية ولا تخضع للسلطة الرئاسية أعلى، وتتحمل مسؤولية أعمالها وتصرفاتها، فلابد أن تتمتع هذه الهيئات باستقلال كاف في أدائها لنشاطها[1]، فلا يكون لهذه الاستقلالية وجود إلا باعتراف الهيئة المنتخبة سلطة اتخاذ القرار، وتباشر هذه الهيئات المحلية اختصاصاتها بمحض إرادتها دون تدخل السلطة المركزية ودون أن يكون لها الحق في تعديلها حتى لو كانت القرارات خاضعة التصديق، فالهيئة المحلية هي صاحبة الإختصاص في إصدار القرارات، كما بإمكانها رفض تنفيذ هذه القرارات رغم موافقة السلطة الوصية لأن هذه الموافقة لا تجبر الهيئة المحلية على تنفيذها.[2]

المطلب الثاني: الاستقلال المالي للجماعات المحلية

لكي تؤدي الجماعات المحلية دورا فعالا على مستوى المحلي يستوجب منحها قدرا من الحرية في تسيير شؤونها منها الاستقلال المالي، وقد اعترف المشرع الجزائري به في المادة الأولى من قانون البلدية والولاية، ويظهر هذا الاستقلال من خلال تمتعها بسلطة إعداد الميزانية وموارد مالية ذاتية[3]، وبالتالي سنتناول في هذا المطلب تعريف الاستقلال المالي (الفرع الاول) ثم التطرق الى صور الاستقلال المالي للجماعات المحلية (الفرع الثاني).

---

[1]- علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص7.

[2]- تيسمبال رمضان، المرجع السابق، ص29ص30.

[3]- أمغار مريم، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص5ص8.

الفرع الأول: تعريف الاستقلال المالي للجماعات المحلية

يقصد بالاستقلال المالي للجماعات المحلية بتمتعها بميزانية مستقلة وموارد مالية ذاتية يتيح لها القدرة على العمل[1]، ففي النظام اللامركزي أصبح من الضروري إعطاء الجماعات المحلية الموارد اللازمة والصلاحيات الموكبة، فإن الاستقلال المالي يتطلب توفر موارد مالية كافية وخاصة بالجماعات المحلية تكون متناسبة مع الاعباء التي تقوم بها، وتتمثل هذه الموارد في الضرائب، والرسوم والإيرادات العائدة من أملاك الوحدات المحلية، وتكون هذه الموارد مستقلة عن السلطة المركزية.

ترتبط استقلالية الجماعات المحلية في ممارسة مهامها ارتباطا وثيقا بمواردها المالية حيث تزداد هذه الاستقلالية قوة في حالة زيادة الموارد وتنقص في حالة قلتها، فتمتع هذه الجماعات المحلية بالموارد المالية من شأنها تدعم استقلالية الهيئات المحلية عن السلطة المركزية في ممارسة إختصاصها.[2]

الفرع الثاني: صور الاستقلال المالي للجماعات المحلية

تتمتع الجماعات المحلية بموارد مالية خاصة بها، ومن أجل أن تمارس مهامها فلابد أن تتمتع بسلطة إعداد الميزانية وكذا التمتع بالموارد مالية ذاتية[3]، وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا الفرع.

[1]– فريجات إسماعيل، المرجع السابق، ص180.

[2]– تيسمبال رمضان، المرجع السابق، ص30ص31.

[3]– إدينارن نوارة، المرجع السابق، ص33.

أولا: تمتع الجماعات المحلية بسلطة إعداد الميزانية

عرفت المادة 149 من قانون رقم 90-08[1] المتعلق بالبلدية، ميزانية البلدية بأنها "جدول تقديرات الخاصة بإيرادات ونفقاتها السنوية" وجاء كذلك قانون رقم 90-09[2] المتعلق بالولاية، بتعريف ميزانية الولاية بأنها "جدول تقديرات خاصة بنفقاتها وإيراداتها السنوية تمكن من السير الحسن للمصالح العمومية"[3]، كما عرفها المشرع الجزائري بأنها "وثيقة تقديرية للسنة المالية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة وبالتسيير والتجهيز والاستثمار".[4]

ولكي تكون الجماعات المحلية تتمتع باستقلالية فعلية فلابد لها أن تتمتع بسلطة في إعداد ميزانياتها، وحتى تتحقق هذه الحرية تستلزم مجموعة من الشروط والمتمثلة في تمتع الجماعات المحلية في خلق الإيرادات المحلية، فالموارد المالية هي التي تضمن استقلالية مالية حقيقية للجماعات المحلية.[5]

وتتجلى مظاهر استقلالية ميزانية الجماعات المحلية عبر مراحل، فيتم تحضير مشروع ميزانية من طرف الهيئات المحلية، فبالنسبة لقانون المتعلق بالولاية منح صلاحية إعداد الميزانية إلى الأمين العام، أما قانون الولاية منح المهمة الى الوالي، ويتم التصويت على الميزانية عن طريق المجالس المنتخبة، وبعدها تأتي مرحلة تنفيذ الميزانية فمسألة تنفيذ الإيرادات تسند هذه المهمة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدي وللوالي

[1]- قانون رقم 90-08، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[2]- قانون رقم 90-09، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[3]- صالحي سهيلة، الإستقلالية المالية للمجموعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2008_2009، ص13ص14.

[4]- إدينارن نوارة، المرجع السابق، ص36.

[5]- برازة وهيبة، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص135.

على مستوى الولاية، أما بالنسبة لتنفيذ النفقات يقوم بها الامر بالصرف على مستوى الجماعات المحلية.[1]

ثانيا: تمتع الجماعات المحلية بموارد مالية ذاتية

يقتضي هذا المبدأ بتمتع الهيئات المحلية بموارد مالية ذاتية داخلية من أجل تحقيق أهداف اللامركزية، ويقصد به أن تكون مصادر التمويل ذاتية للجماعات المحلية وقدرة هذه الاخيرة على بتمويل نشاطاتها دون الاعتماد على الهيئة المركزية[2]، كما يعرف أيضا أنه "كل الموارد المالية التي يمكن توفيرها من عدة مصادر لتمويل التنمية المحلية".

ويمكن تقسيم الموارد المحلية الذاتية إلى عدة موارد، وتأتي مختلف هذه الموارد من مصدرين أولهما داخلي ويتمثل في الإيرادات والضرائب والرسوم، والثاني يتمثل في الإعانات الحكومية والقروض للجماعات المحلية[3]، ويعتبر التمويل المحلي الذاتي من أهم مقومات الإدارة المحلية بدونه لا تستطيع القيام بنشاطاتها، ومن أجل أن تحقق الجماعات المحلية الاستقلالية فلابد من توفر بعض الشروط في الموارد المالية المحلية وتتمثل في:

1- يجب أن يكون وعاء المورد المالي محلي في أصله.

2- تقليص قدر الامكان من الاعتماد على المساعدات المقدمة من السلطة المركزية.

3- منح السلطات للهيئات المحلية بتقدير سعر الموارد و كيفية تحصيله.

4- يجب أن يكون المورد المالي كافيا لتغطية احتياجات الجماعات المحلية.[4]

---

[1]- إدينارن نوارة، المرجع السابق، ص37ص38.

[2]- برازة وهيبة، المرجع السابق، ص136.

[3]- إدينارن نوارة، المرجع السابق، ص33ص34.

[4]- برازة وهيبة، المرجع السابق، ص137.

المبحث الثاني: الرقابة الممارسة على الجماعات المحلية

رغم تمتع الجماعات المحلية باستقلالية تامة في ممارسة اختصاصاتها وصلاحياتها فهذا لا يعني إفلاتها من الرقابة السلطة المركزية، مما يعني أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة بل نسبية لأنها تخضع لنظام الرقابة، حيث تمارس الجماعات المحلية مهامها تحت سلطة الإدارة المركزية[1].

وسنحاول من خلال هذا المبحث دراسة الرقابة الممارسة على الجماعات المحلية من خلال التطرق إلى الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية (المطلب الأول) و كذا الرقابة المالية للجماعات المحلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية

تمارس السلطة المركزية الرقابة على الجماعات المحلية كي تتمكن من مراقبة مدى أداء هذه الأخيرة لمهامها وكذلك مدى تماشى أدائها مع سياسة الدولة، فخضوع هذه الهيئات اللامركزية للرقابة الوصائية يدعم وحدة الدولة قانونيا وسياسيا وإداريا.[2]

وسنتطرق في هذا المطلب الى دراسة آليات الرقابة الوصائية على الولاية (الفرع الأول) وكذا الرقابة الوصائية على البلدية (الفرع الثاني).

[1]– عميور إبتسام، المرجع السابق، ص59،ص60.

[2]– ملياني صليحة، المرجع السابق، ص165.

الفرع الأول: آليات الرقابة الوصائية على الولاية

تشمل الرقابة الوصائية على الولاية في رقابة تسلط على أعضاء المجلس وأخرى تجرى على الأعمال وأخيرة تفرض على الهيئة المحلية المنتخبة[1]، وهذا ما سنحاول دراسته في هذا الفرع.

أولا: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي

تتمثل صور الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي في التوقيف أو الإقالة أو الإقصاء.

1- توقيف أعضاء المجلس الشعبي الولائي:

يقصد به تعليق عضوية المنتخب وذلك بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي بسبب حالة ناتجة عن ارتكاب هذا الأخير جنحة أو جناية لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو محل تدابير قضائية، ويكون قرار التوقيف بناء على قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية ويكون مؤقتا الى غاية صدور حكم النهائي من الجهة القضائية المختصة، أما في حالة صدور حكم بالبراءة على العضو يستأنف مهامه تلقائيا.[2]

2- إقالة أعضاء المجلس الشعبي الولائي:

تنص المادة 44 من القانون 12-07 "يقصى بقوة القانون كل عضو منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تنافي

[1]- بوعمران عادل، شدادي محسن، الوصاية الإدارية على الجماعات المحلية في القانون الجزائري، قراءة تحليلية نقدية، المجلة الأكاديمية البحث القانوني، مجلد 11، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2020، ص114.

[2]- كمال جغلاب، المرجع السابق، ص194.

منصوص عليها في هذا القانون" ويقر المجلس الولائي ذلك بموجب مداولة ويثبت وزير الداخلية هذا الإقصاء بقرار منه.[1]

ويتضح من خلال المادة 44 من القانون السالف الذكر أن سبب إقالة عضو عن المجلس يكمن في عدم توفر شروط الانتخاب أو في حالة تنافي المنصوص عليها في القانون، كما يجب على المجلس الولائي إعلام الوالي بهذا الامر وفي حالة عدم إعلامه وبعد إعذار من الوالي يعلن وزير الداخلية إصدار قرار الإقالة.[2]

3- إقصاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي:

نظم قانون الولاية رقم 12-07 حالات إقصاء عضو المجلس الشعبي الولائي وذلك في المواد 44 و 46 منه، حيث يقصى كل عضو منتخب بقوة القانون إذا ثبت أنه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب، ويقر المجلس الولائي هذا الإقصاء بموجب مداولة، ويكون الإقصاء بقرار من الوزير المكلف بالداخلية بناء على مداولة المجلس الشعبي الولائي وهذا حسب المادة 46 من القانون 12-07.[3]

ثانيا: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي

تخضع بعض قرارات ومداولات المجالس المحلية للرقابة حتى تنال هذه القرارات الصفة التنفيذية، وتقتضي سلامة مداولات المجلس الشعبي الولائي خلوها من عيوب المشروعية ومن أجل تحقيق هذه الغاية أخضع المشرع هذه المداولة للإبطال وذلك من خلال إلغاء

[1]- أنظر المادة 44 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[2]- بوعمامة كهينة، الوصاية الادارية وتأثيرها على تسيير الجماعات الإقليمية في الجزائر، دراسة تحليلية لقانوني البلدية والولاية 2011-2012، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014-2015، ص74.

[3]- كمال جغلاب، المرجع السابق، ص193.

القرارات الغير المشروعية، وتتخذ الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي صورة المصادقة، الإلغاء والحلول.[1]

1- المصادقة على مداولات المجلس الشعبي الولائي:

تنفذ مداولات المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون بعد واحد وعشرين يوما من تاريخ إيداعها وفي حالة ما إذا تبين أن المداولة مخالفة للقانون والتنظيمات يقوم برفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة المتمثلة في المحكمة الإدارية خلال مدة الواحدة وعشرين يوما التي تلي المداولة لإقرار بطلانها.

كما أن هناك مداولات لا تصبح نافذة إلا بعد المصادقة عليها من الوزير المكلف بالداخلية وذلك في أجل أقصاه شهران وتتمثل في:

1- الميزانيات والحسابات.

2- التنازل عن العقار أو اقتناءه أو تبادله.

3- قبول الهبات والوصايا الأجنبية.

4- اتفاقيات التوأمة.[2]

2- إلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي:

لقد كان الإختصاص في إلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية

[1]- أولاد صالح عائشة، الرقابة على أعمال الجماعات المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، 2013-2014، ص26ص27.

[2]- كمال جغلاب، المرجع السابق، ص195ص196.

90-09 إلى وزير الداخلية وذلك بموجب قرار منه[1]، ولكن حسب القانون الجديد رقم 12-07 أصبح الإختصاص في إعلان بطلان المداولة للمحكمة الادارية.[2]

❶- البطلان المطلق لمداولات المجلس الشعبي الولائي:

تبطل مداولات المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون حسب المادة 53 من قانون رقم 12-07 في الحالات التالية:

1- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.

2- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.

3- المداولات الغير المحررة باللغة العربية.

4- المداولات التي تتناول موضوعا لا تدخل ضمن اختصاصاته.

5- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي.[3]

❷- البطلان النسبي لمداولات المجلس الشعبي الولائي:

قد تكون مداولات المجلس الشعبي الولائي باطلة في حالة تعارض المصالح الشخصية مع مصالح الولاية إما باسمهم الشخصي أو أزواجهم، أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، وبالتالي يمنع على هؤلاء حضور المداولة و إلا اعتبرت باطلة، ويجب على كل عضو يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية أن يقوم بتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي الولائي ويلزم هذا الأخير عندما يكون في وضعية تعارض

[1]- بوعمامة كهينة، المرجع السابق، ص79.

[2]- كمال جغلاب، المرجع السابق، ص196.

[3]- بوعمامة كهينة، المرجع السابق، ص79.

مصالح المجلس بتقديم تصريح الى المجلس، يمكن للوالي أن يشير بطلان المداولة خلال أجل خمسة عشر يوما التي تلي بعد إلصاق المداولة، ويرفع الوالي الدعوى أمام المحكمة الإدارية لإبطال المداولات وهذا حسب المادة 57 من قانون رقم 12-07 المتعلق بقانون الولاية.[1]

3- سلطة الحلول محل المجلس الشعبي الولائي

للوزير الداخلية سلطة حل محل المجلس الشعبي الولائي في حالتين:

في حالة عدم التصويت على الميزانية بسب حدوث اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي يقوم الوالي في هذه الحالة بتوجيه إستدعاءات لأعضاء المجلس في دورة غير عادية من أجل المصادقة عليها، وتعقد هذه الدورة بعد انقضاء الفترة القانونية للمصادقة على ميزانية الولاية وإن لم يتم التوصل الى المصادقة على مشروع الميزانية يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير اللازمة لضبطها.

أما الحالة الثانية تتعلق بحالة عجز في تنفيذ ميزانية الولاية،فيجب على المجلس الولائي أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لامتصاص ذلك العجز وضمان توازن الميزانية الإضافية لسنة المالية الموالية، وإن لم يتخذ التدابير اللازمة يتم اتخاذها من طرف الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية من أجل امتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية.[2]

ثالثا: الرقابة على المجلس الشعبي الولائي كهيئة

يقع حل المجلس الشعبي الولائي بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير من الوزير

[1]- كمال جغلاب، المرجع السابق، ص197.

[2]- كمال جغلاب، المرجع نفسه، ص198.

المكلف بالداخلية، وتنص المادة 48 من قانون الولاية الجديد على حالات حل المجلس الولائي وتتمثل هذه الحالات في:

1- حالة خرق أحكام دستورية.

2- إلغاء انتخابات جميع أعضاء المجلس الممارسين.

3- حالة حدوث اختلاف خطير بين أعضاء المجلس الذي يعرقل السير العادي للمجلس.

4- انخفاض عدد الأعضاء لأقل من الأغلبية المطلقة بعد القيام بعملية الاستخفاف.[1]

تجري انتخابات لتجديد أعضاء المجلس الشعبي الولائي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحل كما لا يمكن إجراء هذه الانتخابات في السنة الأخيرة من عهدة المجلس وهذا حسب المادة 50 من قانون الولاية.[2]

الفرع الثاني: الرقابة الوصائية على البلدية

تمارس السلطة المركزية الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في ثلاث صور وهي الرقابة على أعضاء المجلس، والرقابة على الأعمال، والرقابة على الهيئة ككل[3]، وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا الفرع.

أولا: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

يخضع أعضاء المجلس الشعبي البلدي للرقابة الوصائية من طرف السلطة المركزية

[1]- أنظر المواد 47 و 48 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[2]- كمال جغلاب، المرجع السابق، ص199.

[3]- لبري نجيب، الرقابة على الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص05.

وتتخذ صور عديدة إما شكل التوقيف أو الإقالة أو الإقصاء.[1]

1- توقيف أعضاء المجلس الشعبي البلدي:

نصت المادة 43 من قانون البلدية الجديد رقم 11-10 أنه "يوقف بقرار من الوالي كل عضو محل متابعة جزائية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من ممارسة عهدته الانتخابية".[2]

ويتضح من خلال المادة 43 من القانون السالف الذكر أن الجرائم التي ارتكبها عضو المجلس الشعبي البلدي تعيقه في أداء مهامه بصفة صحيحة، ويكون قرار التوقيف من الوالي فالقانون منحه سلطة اتخاذ القرار بتوقيف العضو المنتخب، ويضل التوقيف مستمر إلى غاية صدور حكم نهائي بالبراءة ويستأنف العضو مهامه تلقائيا.[3]

ب)- إقالة أعضاء المجلس الشعبي البلدي:

حدد المشرع الجزائري أسباب إقالة العضو المنتخب وتتمثل في حالة التغيب حسب المادة 45 من القانون رقم 11-10 "يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية في السنة".

وفي هذه الحالة يجب على العضو المنتخب الحضور إلى الجلسة لسماع لأقواله وتبريراته عن سبب غيابه وفي حالة تخلفه عن حضور الجلسة يعتبر قرار المجلس حضوريا ويعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي ويخطر الوالي بذلك.

---

[1]- عزالدين إيمان، آليات الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية على ضوء القانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015-2016، ص30.

[2]- أنظر المادة 43 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[3]- كمال جغلاب، المرجع السابق، ص157.

ويترتب عن إقالة العضو المنتخب إلغاء مركزه القانوني وإلغاء صفة المنتخب المحلي، كما يترتب عليها استخلاف العضو المقال بعضو أخر احتياطي من القائمة نفسها، ويهدف قرار الإقالة الى المحافظة على مبدأ المشروعية ومصداقية المجلس.[1]

3- إقصاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي:

يقصى كل عضو منتخب بسب ارتكابه فعل خطير وأصبح محل إدانة جزائية نهائية، ويثبت الإقصاء بقرار من الوالي وهذا حسب المادة 44 من قانون البلدية،[2] ويجتمع المجلس الشعبي البلدي وجوبا في جلسة مغلقة وبعد سماع الى أقوال العضو المنتخب يتولى المجلس عملية إقصاءه وتأكيد يكون بقرار من الوالي كتابيا[3]، وعند ثبوت إدانة العضو المنتخب لا يمكن الاحتفاظ به لأن الأمر يتعلق بمصداقية المجلس البلدي.[4]

ثانيا: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي

تشمل الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي حالات المصادقة على مداولات المجلس أو إلغائها في حالة مخالفتها للقانون أو الحلول.

1- المصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي:

تنفذ مداولات المجلس الشعبي البلدي بعد مرور واحد وعشرين يوما من تاريخ إيداعها للولاية وهذا ما نصت عليها المادة 56 من قانون البلدية، وحسب المادة 57 من نفس القانون نجد بعض المداولات لا تكون نافذة إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي وتتمثل في:

[1]- لبري نجيب، المرجع السابق، ص07.

[2]- كمال جغلاب، المرجع السابق، ص158.

[3]- لبري نجيب، المرجع السابق، ص08.

[4]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص285.

1- المداولات المتعلقة بالميزانيات والحسابات.

2- قبول الهبات والوصايا الأجنبية.

3- اتفاقيات التوأمة.

4- التنازل على الأملاك العقارية للبلدية.

وفي حالة عدم إصدار الوالي بقرار خلال ثلاثون يوما من تاريخ إيداع المداولات للولاية تعتبر في حكم مصادق عليها، فالمشرع الجزائري حذف المداولات المتعلقة بإحداث مصالح ومؤسسات عمومية في قانون البلدية رقم 11-10 عكس القانون القديم رقم 90-08 الذي نص على وجوب خضوعها للمصادقة من قبل الوالي.[1]

2- بطلان (إلغاء) مداولات المجلس الشعبي البلدي:

نصت المادة 59 من قانون البلدية الجديد على صورتين للبطلان مداولات المجلس الشعبي البلدي، تبطل مداولات المجلس بقوة القانون:

1- المداولات المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقانون والتنظيمات.

2- المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.

3- المداولات الغير المحررة باللغة العربية.

أما الصورة الثانية نصت عليها المادة 60 من نفس القانون عندما تكون مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي أو عضو المجلس أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، تتعارض مع مصالح البلدية يمنع هؤلاء من حضور المداولة و إلا تعد المداولة

[1]- جغلاب كمال، المرجع السابق، ص195ص160.

باطلة ويثبت بطلان المداولة بقرار معلل من الوالي، ويمكن للعضو الطعن في القرار عن طريق تقديم تظلم إداري للجهة المصدرة للقرار أو تقديم الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية وذلك برفع دعوى الإلغاء.[1]

3- سلطة الحلول محل المجلس الشعبي البلدي

يحل الوالي محل المجلس الشعبي البلدي في حالة حدوث اختلال بالمجلس ويضمن المصادقة على الميزانية وتنفيذها، وتكون سلطة حلول الوالي في مجال الميزانية في الحالات التالية:

1- في حالة عدم توازن الميزانية أو عدم نص على النفقات الإجبارية فإن الوالي يرجعها مرفوقة بملاحظته خلال خمسة عشر يوما التي تلي استلامها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يخضعها للمداولة أخرى خلال 10 أيام، ويتم إعذار المجلس من الوالي إذا صوت على الميزانية بدون توازن أو بدون تظمين النفقات الإجبارية، وفي حالة عدم تصويت على الميزانية وفق الشروط المنصوص عليها خلال 8 أيام من تاريخ الاعذار تضبط تلقائيا من الوالي.

2- أما الحالة الثانية تتعلق بعجز مترتب عن تنفيذ الميزانية حيث يجب على المجلس تغطية العجز وضمان توازن الميزانية وفي حالة عدم القيام بذلك يقوم الوالي بامتصاص العجز على مدى سنتين ماليتين أو أكثر.

3- في حالة عدم التصويت على الميزانية بسب حدوث اختلال داخل المجلس يقوم الوالي

[1]- عشاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص71ص72.

باستدعاء الأعضاء المجلس في دورة غير عادية والتي تعقد بعد فترة المصادقة على الميزانية و إذا لم يتم التوصل الى المصادقة في هذه الدورة الاستثنائية يقوم الواقع بضبطها تلقائيا.[1]

ثالثا: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة

يقصد بالحل القضاء على الوجود القانوني للمجلس المنتخب وإنهاء مهامه مع بقاء الشخصية المعنوية للهيئات المحلية القائمة، وحسب المادة 46 من قانون البلدية 11_10 فحل المجلس الشعبي البلدي يكون في الحالات التالية:

1- خرق أحكام دستورية.

2- في حالة إلغاء انتخاب جميع الأعضاء.

3- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس.

4- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر إختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنتهم.

5- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الاغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 من نفس القانون.

6- في حالة حدوث خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية وبعد إعذار يوجهه الوالي للمجلس دون استجابة.

7- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.

[1]- كمال جغلاب، المرجع السابق، ص161ص162.

8- حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

ويتم حل المجلس البلدي بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير وزاري الذي يصدر عن الوزير المكلف بالداخلية، ويعتبر قرار الطعن محصنا من الطعن القضائي باعتباره عمل سيادي، وفي حالة وقوع الحل بعين الوالي خلال 10 أيام التي تلي حل المجلس الشعبي البلدي متصرفا ومساعدين عند الاقتضاء لتسير شؤون البلدية وتنتهي مهامه بقوة القانون بمجرد تنصيبهم.

وحسب المادة 49 من قانون 11-10 تجرى انتخابات تحديد المجلس خلال أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ الحل ولا يمكن إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية، وفي حالة وجود ظروف استثنائية تعيق إجراء الانتخابات يقوم الوالي بتعين متصرف لتسيير البلدية ويمارس مهامه تحت سلطة الوالي وتنتهي مهمته بمجرد تنصيب مجلس الجديد.[1]

المطلب الثاني: الرقابة المالية على الجماعات المحلية

إن الرقابة المالية لا تختلف عن غيرها من الصور الأخرى للرقابة على النشاط الإداري، فالهدف منها حماية المال العام من أي إساءة في التسيير أو إهمال للجماعات المحلية يؤدي لنتائج غير محمودة فيما بعد، وتعرف الرقابة المالية بأنها "منهج شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية، ويهدف إلى المحافظة على الأموال العامة ورفع كفاءة استخدامها".[2]

[1]- زيدان بلال، تأثير الرقابة الوصائية والمالية على أداء البلدية، دراسة حالة بلدية المسيلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019، ص.ص 15-37.

[2]- ملياني صليحة، الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة، دراسة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015/2014، ص228.

الفرع الأول: الرقابة السابقة على ميزانية الجماعات المحلية

إن هذا النوع من الرقابة قائم على أساس التوقيت الزمني، فهي تمارس قبل تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، و هذا ما يجعلها تحول دون الوقوع في الأخطاء، أطلق عليها البعض اسم "الرقابة الوقائية أو الرقابة المانعة "، وهي تقوم على الموافقة المسبقة على القرارات المتعلقة بصرف الأموال، بهدف اكتشاف المشاكل الممكن حدوثها وتحليلها لمعالجتها وتفاديها قبل حدوثها، لكنها تؤدي لكثرة الإجراءات اللازمة للقيام بعملية النفقات، وبالتالي تباطؤ في تسيير المرافق العامة.

كما أن عمليات المراجعة والرقابة تتم قبل الصرف، ولا يجوز الارتباط بالالتزام أو دفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة، وتتم عمليات المراجعة والرقابة على جانب النفقات فقط فلا يتصور أن تتم رقابة سابقة على تحصيل إيرادات السنة[1].

وسنتطرق إلى أنواع الرقابة السابقة لميزانية الجماعات المحلية:

أولا: رقابة المراقب المالي

يمارس المراقب المالي و في إطار سياسة عدم التركيز الإداري رقابة سابقة على نفقات الجماعات الإقليمية، تحديدا في المرحلة الأولى من مراحل صرف النفقات و المتمثلة في الالتزام بالنفقة، وذلك من أجل تطبيق الميزانية تطبيقا سلميا وضمانا لتطبيق القوانين والقواعد التنظيمية والتحقق من الشرعية المالية للالتزامات المتعلقة بالنفقات.

تختتم الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها بوضع تأشيرة المراقب المالي على بطاقة الالتزام، أو رفض منح التأشيرة بصفة مؤقتة أو نهائية، بالمقابل يمكن للآمر بالصرف تجاوز رفض المراقب المالي عبر التغاضي.

[1]– مليايني صليحة، المرجع السابق، ص229.

1- الموافقة على منح التأشيرة:

تختم رقابة النفقات الملتزم بها من قبل المراقب بوضع تأشيرة على بطاقة الالتزام وكذلك الوثائق الثبوتية، إذا ما اقتنع بمشروعيتها ومطابقتها للشروط القانونية طبقا لما نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374[1] المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

إلا أن المراقب المالي وفي العديد من المرات يكون مجبرا على منح التأشيرة، كتأشيرة الموافقة على الصفقات الحائزة على تأشيرات من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة الأمر الذي يؤثر وبشكل واضح على الدور الرقابي الذي يمارسه المراقب المالي حيث يجعله محدود الفعالية[2].

2- رفض منح التأشيرة:

إن أعمال المراقب المالي لسلطة رفض منح التأشيرة يكون مقيدا بضوابط وشروط حسب ما جاء في نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 09-374، حيث نص المشرع صراحة أن كل الالتزامات غير قانونية أو غير مطابقة للقوانين المعمول بها مصيرها الرفض سواء بصفة مؤقتة أو نهائية، و في حال رفض منح التأشيرة يتعين على المراقب المالي تبليغ الآمر بالصرف بذلك عن طريق مذكرة الرفض، ويتعلق الأمر برئيس المجلس الشعبي البلدي

[1]- أنظر المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم 09-374، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج.ر.ج.ج، العدد 67، الصادر في 19 نوفمبر 2009.

[2]- محمد لخضر دلاج، عصام نجاح، فعالية الرقابة المالية على الجماعات المحلية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 7، العدد 2، جامعة أم البواقي، جوان 2020، ص119.

والوالي على حد سواء، طبقا لنص المادة 180 من قانون البلدية (القانون رقم 11-10)[1]، والمادة 160 من قانون الولاية (القانون رقم 12-07)[2].

كذلك يتعين على المراقب المالي وفي حال الرفض النهائي إرسال تقريرا مفصلا مصحوبا بنسخة من الملف إلى الوزير المكلف بالميزانية، هذا الأخير بدوره يمكنه إعادة النظر في الرفض النهائي، وكل هذه الضوابط والقيود التي يلتزم بها المراقب المالي في إعماله لسلطة الرفض تفسر هشاشة التدخل الرقابي للمراقب المالي وعدم فعاليته.[3]

3- التغاضي

يعرف التغاضي على أنه سلطة الآمر بالصرف في تجاوز قرار المراقب المالي بالرفض النهائي بالتأشير، على أن يتحمل الآمر بالصرف المسؤولية كاملة، هذا ما عبر عنه المشرع صراحة في نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 09-374.[4]

إن تجاوز قرارات المراقب المالي أو التغاضي عنها يعد بمثابة إعدام للنشاط الرقابي للمراقب المالي على مالية الجماعات المحلية، أو كما يصفه البعض على أنه تشكيك في فعالية قرار الرفض النهائي للمراقب المالي، خاصة في ظل غياب تام للنصوص القانونية التي تفصل في أسباب اللجوء إلى التغاضي[5].

[1]- أنظر المادة 180 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.
[2]- أنظر المادة 160 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.
[3]- محمد لخضر دلاج، عصام نجاح، المرجع نفسه، ص120.
[4]- أنظر المادة 12 من مرسوم تنفيذي رقم 09-374، المرجع السابق.
[5]- محمد لخضر دلاج، عصام نجاح، المرجع السابق، ص120.

ثانيا: رقابة أمين الخزينة

هو أمين خزينة ما بين البلديات سمي سابقا بالقابض البلدي أو المحاسب العمومي، يتم تعيينه من طرف وزير المالية، و يقوم بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات، وضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم المكلف بحفظها مع إعداد حساب التسيير.

يتمتع أمين خزينة مابين البلديات بصلاحية الرقابة على تنفيذ الميزانية، إذ يطلب ملف النفقة المقدمة إليه للتحقق من مدى شرعيتها، وإذا تأكد من شرعيتها يقوم بوضع التأشيرة القابلة للدفع، مما يسمح بتسليم مبلغ النفقة إلى الدائن بها، أما إذا تأكد من عدم شرعيتها يمكنه رفض القيام بالتسديد أو الدفع، ويقوم بإعلام الآمر بالصرف عن طريق مذكرة خطية يحدد فيها أسباب الرفض، لكي يجري عليها التسويات اللازمة وفي حالة ما رفض الآمر بالصرف تسوية الملاحظات المشار إليها في المذكرة، يرفض أمين الخزينة وضع التأشيرة بصفة نهائية، ولكن سلطته ليست مطلقة هنا لأنه يمكن للآمر بالصرف استخدام إجراء التسخير تحت مسؤوليته مع إمكانية رفضه من طرف أمين الخزينة حسب المواد 57 و 58 من القانون 90-21[1] المتضمن قانون المحاسبة العمومية.

ومن خلال عملية الرقابة المالية يمكن:

1- التأكد من سلامة العمليات المحاسبية المرتبطة بالأموال العامة، والتحقق من صحة الدفاتر والسجلات.

2- التأكد من عدم تجاوز حدود الاعتمادات المقررة في الإنفاق، مع ما يستلزم من مراجعة المستندات المؤدية للصرف، والتأكد من صحة توقيع الموكل لهم سلطة الاعتماد.

[1]- أنظر المواد 57 و 58 من قانون رقم 90-21، المؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 35، الصادر في 15 أوت 1990.

3- التأكد من مدى التزام الإدارة في تنفيذها للميزانية وفقا للسياسة المعتمدة.

4- بيان أثار التنفيذ على مستوى النشاط الاقتصادي واتجاهاته في تحقيق التنمية، والربط بين التنفيذ وما يتخلله من إنفاق والنتائج المترتبة عن هذا التنفيذ[1].

ثالثا: رقابة المجالس المحلية المنتخبة والسلطات الوصية على ميزانية الجماعات المحلية

نصت المادة 159 من دستور 1996[2] على هذا النوع من الرقابة قبل ذكر رقابة مجلس المحاسبة لما لها من أهمية بالغة، السلطات المحلية المنتخبة يترك لها الإشراف على تسيير الموارد المحلية والتعبير عن إرادة المواطنين، وتمارس هذه الرقابة في حدود القانون إذ تقوم بالإطلاع الدائم والمستمر على مختلف الأعمال والتصرفات المتخذة على المستويين البلدي والولائي.

فرقابة المجالس الشعبية على الميزانية تكون عن طريق المقارنة بين الإيرادات والنفقات وبين المجموع المالي لقسم التسيير والتجهيز والاستثمار، حسب النماذج المرفقة مع الميزانية وفي حالة مطابقتها يتم المصادقة عليها.[3]

أما رقابة السلطات الإدارية فتكون من خلال استخدام امتيازات وسلطات الرقابة من أجل، الحفاظ على أهداف الرقابة الوصائية، فتقدم السلطات الإدارية المركزية الوصية تقريرا مرفقا بالاعتمادات المالية للهيئات والوحدات الإدارية اللامركزية، إذا عجزت هذه الأخيرة

[1]- ملياني صليحة، المرجع السابق، ص232.

[2]- أنظر المادة 159 من دستور 1996، المرجع السابق.

[3]- بلعباس سعد كمال الدين، واقع اللامركزية، استقلالية الجماعات المحلية، مذكرة نهاية التربص بالمدرسة الوطنية للإدارة، لسنة 2006/2005، ص41.

عن تغطية نفقاتها الضرورية لإشباع الحاجات العامة المحلية، بالإضافة إلى حق الإطلاع الدائم على الأعمال والتصرفات التي تقوم بها الجماعات المحلية، وبالتالي تكون ملزمة برفع محاضر الجلسات والمداولات إلى السلطات الإدارية المركزية الوصية من أجل الإطلاع عليها، لمراقبة مدى صحتها وعدم مخالفتها لمقتضيات القوانين والتنظيمات المعمول بها.

فالوصاية دورها هام في الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية من خلال قيامها في المحافظة على ميزانية متوازنة تحقق أهدافها المرجوة، والتأكد من تنفيذ البرامج المعتمدة وعدم خروج الهيئات التنفيذية عن أهداف الرقابة الوصائية[1].

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة على ميزانية الجماعات المحلية

سميت هذه الرقابة باللاحقة لأنها تبدأ بعد قفل السنة المالية وقفل الحسابات الختامية للدولة، وهي لا تشمل جانب النفقات فقط كما هو الحال بالنسبة للرقابة السابقة، ولكنها تمتد لتشمل جانب الإيرادات العامة للتأكد من تطبيق السلطة التنفيذية للقوانين، وتأخذ أشكال متعددة فقد تقتصر على مراقبة النفقات ومدى توفر الاعتمادات والمراجعة الحسابية لجميع العمليات المالية لكشف المخالفات المالية المرتكبة، وقد تمتد لتشمل البحث عن مدى كفاءة الوحدة الإدارية في استخدام الأموال العامة، وهي تمارس من قبل أجهزة رقابية مختصة، وكما تعرف بأنها تلك التي يعهد بها إلى هيئات مستقلة، تتمتع بسلطات وضمانات تجعلها في مأمن من أي إجراء تعسفي قد تحاول الحكومة اتخاذه [2].

و سنتطرق هنا لنوعي الرقابة اللاحقة لميزانية الجماعات المحلية و المتمثلان في:

[1]– ملياني صليحة، المرجع السابق، ص233.

[2]– ملياني صليحة، المرجع نفسه، ص233،ص234.

أولا: رقابة مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة عليا للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، ويدقق مجلس المحاسبة في شروط استعمال الهيئات للموارد والوسائل المادية للأموال العامة التي تدخل في اختصاصه ويتأكد من مطابقة العمليات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

وباعتبار مجلس المحاسبة هيئة ذات كفاءة قضائية وإدارية فإنها تعمل تحت سلطة رئيس الجمهورية، يتولى الرقابة اللاحقة على ميزانية الجماعات المحلية أو ما يعرف بالرقابة القضائية اللاحقة الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية. فهو يتولى توقيع العقاب على مرتكبي المخالفات والأخطاء عند إعداد الميزانية أو في حالة تقصير الموظفين في إعداد القواعد المحاسبية الخاصة بالميزانية، فله حق الاطلاع وسلطة التحري لتسهيل رقابة العمليات المالية والمحاسبية وتقديم اقتراحات وتوصيات بغرض تحسين أداء الجماعة المحلية لمهامها ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين. وما يلاحظ على تقارير مجلس المحاسبة أنها تقارير عمومية أي قابلة للنشر في الجريدة الرسمية.[1]

ثانيا: رقابة المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية من الأجهزة الرقابية التي تمارس مهمة الرقابة اللاحقة على ميزانية الجماعات المحلية، أي أنها تمارس رقابة لاحقة بعد نهاية السنة المالية لإعادة تكييف الإجراءات المتخذة مع القوانين، بمعنى أن عملية الرقابة تتم بعد تنفيذ الميزانية التي يقوم بتنفيذها الآمرون بالصرف على هذه الجماعات المحلية، ونظرا للدور الكبير الذي تلعبه

[1]– درار أمال، إزمور سليمة، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/03/09، ص66،ص67.

هذه الهيئة في المحافظة على المال العام على مستوى الجماعات المحلية، فقد أولتها الدولة أهمية خاصة ويلاحظ ذلك من خلال تتبع مسار إنشاء هذه الهيئة من مختلف القوانين والمراسيم التي نصت على إنشائها أو التي قامت بتعديل فيما بعد في مجالات تدخل عملها أو تنظيمها، من أجل أداء المفتشية لمهامها بشكل فعال.[1]

تعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز رقابي دائم يمارس رقابة لاحقة على ميزانية الجماعات المحلية أي بعد تنفيذ الميزانية، وكذلك تم إنشاء المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم رقم 80-53 الذي ألغي بمرسوم تنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22-02-1992 يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية والذي ألغي بدوره بموجب مرسوم تنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06-09-2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.[2]

تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وهيئات الضمان الاجتماعي والهيئات ذات الصبغة الاجتماعية والثقافية المستفيدة من المساعدات المالية المقدمة من الدولة أو الجماعات الإقليمية.

[1]- ترشين عبد العزيز، حجيري نور الدين، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018/2017، ص40،ص41.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، ج.ر.ج.ج، عدد 10، لسنة 1980، المعدل والمتمم بمرسوم تنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22-02-1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج، عدد 15، لسنة 1992، المعدل والمتمم بمرسوم تنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج، عدد 50، الصادر في 07 سبتمبر 2008.

تهدف هذه الرقابة إلى معاينة مدى تطبيق التشريع المالي والمحاسبي من قبل مختلف الهيئات والمصالح العمومية ومراجعة صحة الحسابات ومطابقة الانجازات للوثائق وشروط استعمال الاعتمادات المالية[1].

[1]– درار أمال، إزمور سليمة، المرجع السابق، ص67،ص68.

خاتمة

خاتمة

خاتمة

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع يتبين لنا أن النظام اللامركزي يعتبر الإطار الذي تستمد منه الجماعات المحلية (البلدية والولاية) صلاحياتها ومهامها في مختلف الميادين و القطاعات، فممارستها لهذه الصلاحيات مرتبط بفكرة أساسية تتمثل في الاستقلالية أو ما يسمى بتحديد مضمون الاستقلال المحلي الذي يعد مسألة دستورية يتعلق بمدى تأثر الدولة بعدة عوامل سواء كانت تقنية (مدى تطور وسائل الاتصال بين المركز والإقليم) أو سياسية (الإرادة السياسية في بسط اللامركزية واحترامها) أو عوامل مالية (توزيع الأعباء المالية بين الدولة والجماعات المحلية).

فالجماعات المحلية في الجزائر تجسد اللامركزية الإدارية، من خلال مختلف المظاهر التي كرسها المؤسس الدستوري و المشرع في المنظومة القانونية سواء من الناحية المادية بجعلها من الاختصاص المانع و الجامع للسلطة التشريعية و منحها الشخصية المعنوية وتسييرها من قبل هيئة منتخبة، و كذا ممارسة هذه الأخيرة لصلاحيات الإدارية المتميزة على المستوى المحلي وللتجسيد أكثر منحت للهيئات المحلية استقلالية من الناحية المالية سواء من حيث التمتع باستقلالية في تسيير النفقات و الإيرادات المحلية هذا من جهة.

ومن جهة أخرى نستشف من ذات المنظومة القانونية أن هذه الاستقلالية نسبية وجزئية من خلال الامتدادات التي تمارسها السلطة المركزية على المستوى المحلي من خلال مختلف الهيئات الإدارية المركزية المتمركزة على المستوى المحلي، من هيمنة هذه الأخيرة على الصلاحيات المحلية الهامة من خلال ترأسها الجهاز التنفيذي للولاية، وكذا الإدارة العامة للبلدية و الدائرة التي تلعب دور المنسق بين الجماعات المحلية و السلطات المركزية، ضف إلى ذلك الرقابة الوصائية التي تمارسها على الهيئات المحلية، إلى جانب هذه الأخيرة

خاتمة

تمارس السلطة المركزية امتدادات من الناحية المالية و ذلك بمختلف الإعانات التي تقدمها للجماعات المحلية، القروض، الهبات و الوصايا.

فمفهوم الاستقلالية المالية واسع يحمل عدة معاني ويتحدد مضمونه بمجال استعماله وعادة ما يستعمل للتعبير عن سيادة الدولة في اتخاذ قراراتها السياسية والاقتصادية.أما مضمونه في مجال الجماعات المحلية فإنه يقاس انطلاقا من خلافاتها مع السلطة المركزية المخول لها اختصاصات محددة قانونا، فالقاعدة أن الاعتراف للجماعات المحلية باختصاصات وأعمال تقوم بها في إطار مبدأ اللامركزية يجب أن يصاحبه استقلالية مالية تمكنها من تمويل هذه الاختصاصات وتأديتها على أكمل وجه.

ولذلك تم التوصل الى جملة من النتائج أهمها مايلي:

1- التشديد في الرقابة الممارسة على المجالس المحلية المنتخبة من طرف السلطة الوصائية و كذا الرقابة المالية.

2- رغم التعديلات التي طرأت على قانون البلدية 11-10 إلا أنه لم يأتي إلا بإيجابيات قليلة، أما قانون الولاية 12-07 كونه يحمل إيجابيات إلا أنه حسم في جعل الوالي محور الحياة الإدارية، ومن ثم فإن التعديل يجب أن يبدأ من خلال إعادة النظر في القوانين المنظمة للجماعات المحلية لجعلها أكثر مواكبة للتحديات الراهنة.

3- تصفية جميع مستحقات الجماعات المحلية، فرغم قيام الدولة الجزائرية بمسح ديون البلديات مرتين خلال العشر سنوات الماضية إلا أنه هنالك العديد منها مازال يعاني من هذا المشكل، الأمر الذي يحول دون تحقيق البلديات للفعالية المرجوة على أرض الواقع.

4- الابتعاد عن التسطيح في التعامل مع الجماعات المحلية و الغوص عميقا في معيقات تقدمها و رسم إستراتيجية تؤدي إلى تطويرها مع مسايرة المتغيرات الحاصلة في المحيط الخارجي و محاولة التأقلم معها.

5- العمل على تنمية الموارد المالية الذاتية للسلطات المحلية وذلك بتثمين ممتلكاتها، بالإضافة إلى فسح المجال الأوسع للجماعات المحلية لإعداد ميزانيتها.

6- الرقابة الشديدة التي تمارس على الجماعات المحلية كونها ليس لها دستور خاص بها و ليس لها سلطة تشريعية أو قضائية، حيث يمكن للسلطة التشريعية في أي وقت القيام بتعديل النظام اللامركزي أو إلغائه دون أن يكون للوحدات المحلية الاحتجاج بأي حق مكتسب في الإبقاء على اختصاصاتها المحلية.

7- إعطاء قدر من الاستقلالية للجماعات الإقليمية من خلال تخفيف الرقابة من قبل السلطة المركزية وذلك تحقيقا للانسجام في تنفيذ السياسة العامة للدولة.

8- تحسين مستوى الإداريين على مستوى الإدارة المحلية ورفع خبراتهم وذلك من خلال إقامة فترات التربص.

9- تفعيل دور البلدية على مستوى القرى الثانوية للبلديات من خلال إشراك لجان الأحياء في العمل التنموي.

10- طلب توسيع صلاحيات الجماعات المحلية في مجال المالية.

11- الخطط والبرامج ذات البعد الوطني (المخططات البلدية للتنمية) تبقى بعيدة للتكفل بالاحتياجات المحلية الخاصة وتعجز عن تحقيق التوازن الجهوي ما لم تكن مصحوبة ببرامج محلية يتم إعدادها والتخطيط لها وتنفيذها محليا.

خاتمة

12- بالرغم من الاعتراف بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية للجماعات المحلية إلا أن الدولة لا تزال تملك سلطة تأسيس الضرائب وتحديد وعائها.

13- في ظل عدم كفاية الموارد الذاتية بما فيها الجباية يتم تمويل قسم التجهيز والاستثمار عن طريق مساعدات الدولة و إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

كما يمكن الوقوف على الاقتراحات الآتية:

1- العمل على استثمار المورد البشري الكفء على المستوى المحلي، ولا بد أن يحوز المنتمين إلى الجماعات المحلية على مؤهلات و مستوى تعليمي جيد.

2- العمل على تطوير الجماعات المحلية من حيث الموارد لتطوير نفقاتها وذلك بإنشاء عقارات وتأجيرها، وضرورة الاستثمار في مشاريع تعود بأرباح كثيرة، لأن الجماعات المحلية تعتمد بشكل كبير على إعانات الدولة.

3- العمل على حسن تسيير المجالس المحلية وذلك عن طريق تشديد الرقابة الوصائية عليها مع منحها استقلالية أكبر في الشأن المحلي.

4- تخصيص ميزانية للتكوين والتدريب.

5- لا بد من تسخير الجهود في سبيل خدمة الصالح العام، وتطبيق المشاركة الشعبية في أرض الواقع.

6- يتعين على السلطة المركزية إعادة النظر في الإعانات الحكومية المقدمة للجماعات المحلية من خلال المعايير التي تمنح على أساسها تلك الإعانات على المجالس الشعبية المحلية كأن يتم منح إعانات على أساس عدد السكان أو حجمه، الوضع المالي للوحدة المحلية.

7- تفعيل دور القضاء في ممارسة رقابته على الجماعات المحلية لأن الرقابة القضائية تبث واقعيا مدى جدارتها وفعاليتها.

8- وضع أجهزة خاصة لمراقبة الجماعات المحلية، فالملاحظ هو تنامي الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى الوطني و إهمال الجانب المحلي.

9- مطالبة السلطة المركزية بمنح استقلالية مالية للهيئات المحلية كإعطاء المجالس المحلية حرية التصرف في أموالها وفرض الضرائب والرسوم والإعفاء منها، كذلك السلطة المركزية مطالبة بتحصيل بعض الضرائب والرسوم العائدة للجماعات المحلية نيابة عن السلطات المحلية بتكفلها بكافة النفقات لتخفيف العبء على ميزانية الجماعات المحلية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1)- سعيد بوعلي، نسرين شريفي، مريم عمارة، القانون الإدارة: التنظيم الاداري، النشاط الاداري، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.

2)- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، د ب ن، 1982.

3)- طعيمة الجرفي، القانون الإداري، دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، د ط، ملتزم الطبع والنشر مكتبة القارة الحديثة، القاهرة، 1970.

4)- عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

5)- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

6)- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، د ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

7)- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

8)- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، د ط، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

9)- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

10)- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، ط 6، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2021.

11)- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، النظام الإداري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

12)- كمال جغلاب، الإدارة المحلية وتطبيقاتها، الجزائر، بريطانيا، فرنسا، د ط، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

13)- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، د ط، دار المطبوعات الجامعية، أسكندرية، 1996.

14)- مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، د ب ن، 2008.

15)- ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، طبعة جديدة منقحة، بغداد، 2009.

16)- محمد صغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

17)- محمد صغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

18)- ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار المحدد للنشر والتوزيع الجزائر، د. س. ن.

19)- نواف كنعان، القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

ثانيا: الأطروحات و المذكرات

❶-أطروحات دكتوراه

1)- فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

2)- محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، دراسة ميدان على مجالس بلديات ولاية قسنطينة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص علم إجتماع التنمية، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

3)- هدى نويوة، الرقابة الإدارية على البلدية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص مؤسسات إدارية وسياسية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018-2019.

4)- وهيبة برازة، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

❷- مذكرات الماجستير

1)- إبتسام عميور، نظام الوصاية الادارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة والقانون وتسيير الأقاليم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2، 2012-2013.

2)- إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013-2014.

3)- رمضان تيسمبال، إستقلالية الجماعات المحلية في الجزائر: وهم أم حقيقة؟، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2009.

4)- سهيلة صالحي، الإستقلالية المالية للمجموعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2008_2009.

5)- شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.

6)- صليحة ملياني، الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة، دراسة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015/2014.

7)- عبد الرزاق حميدان، تأثير المركز القانوني للوالي على الامركزية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري، إدارة عامة، القانون وتسيير الأقاليم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2014-2015.

8)- عبد الهادي بلفتحي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية و الادارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010-2011.

9)- نجلاء بوشامي، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90-08: أداة للديمقراطية: المبدأ والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.

❸- مذكرات الماستر

1)- أحمد عابي خليفي، المركز القانوني لأمين العام للبلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018.

2)- أمال درار، سليمة إزمور، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/03/09.

3)- إيمان عزالدين، آليات الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية على ضوء القانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015-2016.

4)- بشرى مهني، المجالس المنتخبة وعلاقتها بالتنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020-2021.

5)- بلال زيدان، تأثير الرقابة الوصائية والمالية على أداء البلدية، دراسة حالة بلدية المسيلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019.

6)- جعفر عبد الرزاق، النظام القانوني للوالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019-2020.

7)- جليل محمد، المركز القانوني للوالي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري مولاي، سعيدة، 2015-2016.

8)- خالد طاهيري، المكانة القانونية للوالي في التنظيم الاداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017-2018.

9)- سليم بولمخ، النظام القانوني للوالي في ضل قانون الولاية 12-07، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة 2016-2017.

10)- عائشة أولاد صالح، الرقابة على أعمال الجماعات المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، 2013-2014.

11)- عبد الحكيم بودفار، مدى استقلالية الجماعات المحلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015-2016.

12)- عبد العزيز ترشين، حجيري نور الدين، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018/2017.

13)- فايزة شايب الذراع، الاستقلالية الادارية للجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020.

14)- كريمة رزقي، هيئات الولاية في التنظيم الاداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015.

15)- كهينة بوعمامة، الوصاية الادارية وتأثيرها على تسيير الجماعات الإقليمية في الجزائر، دراسة تحليلية لقانوني البلدية والولاية 2011-2012، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014-2015.

16)- لطيفة عشاب، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

17)- مباركة شرقي، معالجة اللامركزية في ظل قانوني البلدية 10/11 و الولاية 07/12، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017-2018.

18)- مختار خليلي، الإدارة المحلية وفق قانون الجماعات الإقليمية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013-2014.

19)- مريم أمغار، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

20)- مريم قمرة، المجلس الشعبي الولائي في ظل القانون 07/12، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019/2018.

21)- نجيب لبري، الرقابة على الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014.

22)- نعيمة تومي، النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

23)- نوارة إدينارن، اللامركزية الإدارية وتطبيقها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

❹- مذكرة عامة

- بلعباس سعد كمال الدين، واقع اللامركزية، استقلالية الجماعات المحلية، مذكرة تربص السنة الرابعة، فرع إدارة محلية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، لسنة 2006/2005.

ثالثا: المقالات العلمية

1)- أبو داوود طواهرية، غيتاوي عبد القادر، المركز القانوني الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، عدد 2، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، ديسمبر 2018.

2)- إسماعيل فريجات، مركز المقاطعة الادارية في التنظيم الاداري الجزائري، مجلة دفاتر سياسية والقانون، المجلد 11، العدد 18، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، جانفي 2018.

3)- بوعلام الله يوسف، صلاحيات تسيير المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري، تكريس مشاركة المواطنين، المجلد 10، عدد 04، جامعة وهران2، أحمد بن بلة، 4 ديسمبر 2019.

4)- بوعلام الله يوسف، واقع تطبيق اللامركزية في ظل التدبير التشاركي، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، عدد 1، جامعة وهران 2، مارس 2020.

5)- زهرة بالة، مجال صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية 07/12، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد01، جامعة الجزائر1، أفريل 2020.

6)- سعاد طيبي، اللامركزية الادارية والاستقلال المالي للولاية، مجلة صوت القانون، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، أكتوبر، 2014.

7)- سمير بن عياش، تقييم الإطار القانوني لمنصب الأمين العام للبلدية في الجزائر 2011-2017، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 17، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2018.

8)- عادل بوعمران، شدادي محسن، الوصاية الإدارية على الجماعات المحلية في القانون الجزائري، قراءة تحليلية نقدية، المجلة الأكاديمية البحث القانوني، مجلد 11، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2020.

9)- عمار بريق، حنان بن زغبي، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 07، جامعة محمد الشريف مساعدية – سوق أهراس، و جامعة باتنة1، سبتمبر 2017.

10)- محمد حاج عمارة، زروق العربي، معالم التسيير الديمقراطي في نظام المجالس الشعبية البلدية بالجزائر، مجلة الجزائرية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، عدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 2021.

11)- محمد لخضر دلاج، عصام نجاح، فعالية الرقابة المالية على الجماعات المحلية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 7، العدد 2، جامعة أم البواقي، جوان 2020.

12)- منير إسعادي، عبد الكريم هشام، إدارة الولاية بين اللامركزية وعدم التركيز على ضوء القانون 12-07 الخاص بالولاية بالجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جامعة باتنة1، جوان 2020.

13)- هدى نويوة، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية، مجلة العلوم الانسانية، عدد 46، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2016.

رابعا: النصوص القانونية

أ- النصوص التأسيسية

1)- الإعلان المتضمن نشر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، ع 64، الصادر بتاريخ 1963/09/10.

2)- أمر رقم 76-97 مؤرخ في 1976/11/22، يتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، ع 94، الصادر بتاريخ 1976/11/24.

3)- مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 1989/02/28، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 1989/02/23.

4)- مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، لسنة 1996.

5)- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.

ب➢ النصوص التشريعية

1)- قانون عضوي رقم 16-10 المؤرخ في 2016/08/25، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 2016/08/28، المعدل والمتمم.

2)- قانون رقم 90-08 مؤرخ في 1990/04/07، يتعلق بالبلدية ج.ر.ج.ج، ع 15، الصادر في 1990/4/11 (ملغى).

3)- قانون رقم 90-09 مؤرخ في 1990/04/07 يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 15، الصادر في 1990/04/11 (ملغى).

4)- قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، الصادر في 03 يوليو 2011.

5)- قانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 12، لسنة 2012.

6)- قانون رقم 90-21، المؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 35، الصادر في 15 أوت 1990.

7)- أمر رقم 69-38، المؤرخ في 1969/05/22، يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 44، الصادر في 1969/05/23.

8)- أمر رقم 21-01، مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج.ر.ج.ج، ع 17، لسنة 2021.

ج⋗ النصوص التنظيمية

1)- مرسوم رئاسي رقم 99-239 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر.ج.ج، عدد 76، الصادر في 31 أكتوبر 1999.

2)- مرسوم رئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر.ج.ج، عدد 76، الصادر في 31 أكتوبر 1999.

3)- مرسوم تنفيذي رقم 90-226، المؤرخ في 3 محرم 1411 الموافق ل 25 يوليو 1990 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، ج.ر.ج.ج، عدد 31، الصادر في 28 يوليو 1990.

4)- مرسوم تنفيذي رقم 83-617 المؤرخ في 25 محرم 1404، الموافق ل 31 أكتوبر 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب و الدولة، ج.ر.ج.ج، عدد 46، الصادر في 7 سبتمبر 1983.

5)- مرسوم تنفيذي رقم 94-215، المؤرخ في 23 يوليو 1994 يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج.ر.ج.ج، ع 48، الصادر في 27 يوليو 1994.

6)- مرسوم تنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 73، الصادر في 15 ديسمبر 2016.

7)- مرسوم تنفيذي رقم 09-374، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج.ر.ج.ج، عدد 67، الصادر في 19 نوفمبر 2009.

8)- مرسوم تنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، ج.ر.ج.ج، عدد 10، لسنة 1980، المعدل والمتمم بمرسوم تنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22-02-1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج، عدد 15، لسنة 1992، المعدل والمتمم بمرسوم تنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج، عدد 50، الصادر في 07 سبتمبر 2008.

الفهرس

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 2

الفصل الأول: تطبيق اللامركزية في الجزائر 7

المبحث الأول: هيئات الولاية وإدارتها 9

المطلب الأول: المجلس الشعبي الولائي باعتباره هيئة مداولة 9

الفرع الأول: تكوين المجلس الشعبي الولائي 10

الفرع الثاني: سير نظام عمل المجلس الشعبي الولائي 11

الفرع الثالث: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي ومهام رئيسه 13

المطلب الثاني: الوالي باعتباره هيئة تنفيذية والأجهزة العاملة تحت سلطته 18

الفرع الأول: كيفية تعيين الوالي وانتهاء مهامه..... 18

الفرع الثاني: سلطات الوالي باعتباره ممثلا للولاية وللدولة 23

الفرع الثالث: الأجهزة الإدارية الموضوعة تحت سلطة الوالي 25

المبحث الثاني: هيئات البلدية وإدارتها 29

المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي باعتباره هيئة مداولة 30

الفرع الأول: تكوين المجلس الشعبي البلدي 30

الفرع الثاني: سير نظام عمل المجلس الشعبي البلدي..... 32
الفرع الثالث: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي 34
المطلب الثاني: الهيئة التنفيذية للبلدية..... 37
الفرع الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي 38
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي 41
الفرع الثالث: الأمين العام للبلدية 43
الفصل الثاني: استقلالية الجماعات المحلية ومدى خضوعها للرقابة..... 48
المبحث الأول: استقلالية الجماعات المحلية 49
المطلب الأول: الاستقلالية الإدارية للجماعات المحلية..... 49
الفرع الأول: تعريف الاستقلال الإداري للجماعات المحلية 50
الفرع الثاني: أسس استقلالية الجماعات المحلية 50
المطلب الثاني: الاستقلال المالي للجماعات المحلية..... 55
الفرع الأول: تعريف الاستقلال المالي للجماعات المحلية 56
الفرع الثاني: صور الاستقلال المالي للجماعات المحلية 56
المبحث الثاني: الرقابة الممارسة على الجماعات المحلية 59
المطلب الأول: الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية 59
الفرع الأول: آليات الرقابة الوصائية على الولاية..... 60
الفرع الثاني: الرقابة الوصائية على البلدية 65
المطلب الثاني: الرقابة المالية على الجماعات المحلية..... 71

الفرع الأول: الرقابة السابقة على ميزانية الجماعات المحلية 72

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة على ميزانية الجماعات المحلية 77

خاتمة 82

قائمة المراجع..... 88

فهرس المحتويات..... 103